



جامعة أكلي محنـد أو لـعاج - الـبـوـيرـة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# الحماية المدنية للمستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : عقود ومسؤولية

تحت إشراف الأستاذة :

عرعار الياقوت

من إعداد الطالبتين :

قرقوز سهام

بوسيقع سامية


لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة) : قاسم حكيم..... رئيسا

الأستاذة : عرعار الياقوت ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة) : رکروك راضية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2017/12/2.





الحمد لله حمداً كثيراً ليس له حدود . ونشكر فضله على إعانته لنا لإنجاز هذه المذكرة بشكلها الحالي .

وكل الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضلة "عرعار الياقوت" التي حملت أقدس رسالة في الحياة ولم تدخل علينا بما وهبها الله لها من بحر العلم والمعرفة . وقبولها الإشراف على مذكرتنا . فجزاكي الله خيراً .

كما تتقدم بالشكر والامتنان ، وبالتقدير والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة قاسم حكيم، وركروك راضية، على تفضيلهم بمناقشة هذه المذكرة وإفادتهم بملحوظاتهم القيمة وتجيئاتهم السديدة ولهم منا تحيه خالصة، وجزاكم الله .

كما لا يفوتنا أن تتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين كانوا معنا في مشوارنا الدراسي منذ الصغر إلى يومنا هذا .....

سهام وسامية .

## الإهداء :

أهدى عملي المتواضع إلى :

زهرة أحلامي ورفيقه أيامى وسر نجاحي، إلى من سهرت  
الليالي وجاهدت الأيام صبرا لإنجاحي، إليك يا أمي حبيبتي ،  
أدامك الله في طاعته

إلى الغالي ورمز افتخاري، إلى من علمني الإعطاء دون  
انتظار وزرع فينا حب الخير والاحترام ، إليك يا أبي الغالي،  
أدامك الله في طاعته .

إلى سندي الوحيد أخي عبد الحميد ، ورفيقات دربي ، وحبيبات  
قلبي أخواتي : سهيلة وزوجها حاسين، زهرة وزوجها إلياس،  
حنان وفتيحة.

إلى الشمعة الصغيرة التي أنارت البيت ياسين.

إلى من رافقني بدعواتها دائماً جدتي ذهبية أطال الله في  
عمرها

إلى صديقاتي، سامية، خديجة وسميرة .

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب أو من بعيد  
ولم يذكرهم قلمي فشكرا لكم

# سهام

## إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

إلى حبيبة قلبي... نور دربي ...

إلى سعادتي في الدنيا ... وجنتي في الآخرة...

إلى أمي الغالية.

إلى من وهبني أول قلم في حياتي ...

ودفعني بحبه وحنانه إلى ما يريد أن يراني عليه...

إلى أبي الغالي.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى صديقاتي سهام، سميرة وخدية .

# سامية

**قائمة المختصرات :**

الشرح	الرمز
جريدة رسمية	ج ر
دون طبعة	د ط
صفحة	ص
قانون مدني جزائري	ق م ج

**نطاق الحمالة المدينة للمسليات** أنشاء البرام العقد الإلكتروني  
**الفصل الأول:**

نظراً للتطورات التي يشهدها العالم اليوم خاصة في مجال التعاقد عبر الأنترنت التي تتم بين المستهلك المتعاقد إلكترونياً وبين التاجر (المحترف)، أدى إلى وضع الكثير من النقاشات والمشاكل خاصة أثناء إبرام العقد الإلكتروني، ومن هذه المشاكل المطروحة ذكر كيفية حماية المستهلك الذي يعد طرفاً ضعيفاً في العقد الإلكتروني والذي يقابله التاجر الإلكتروني وهو الطرف قوي ولديه خبرة في العقد الإلكتروني، ونجد وسائل حماية المستهلك الإلكتروني في التعاقد عن طريق الأنترنت تختلف عن طرق التعاقد التقليدية.

ونطاق حماية المستهلك الإلكتروني تتمثل في حماية رضاه أثناء التعاقد الإلكتروني، هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، أمّا في (المبحث الثاني) فسوف نتناول حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

## المبحث الأول:

### الحماية المدنية لرضا المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

الرضا هو الركن الأساسي في أي عقد من العقود فهو التعبير الصادر من المتعاقدين عن نيتهم في إبرام العقد.

و التراضي في حقيقته هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ولحكم الرضا حكم خاص إذ يجب توافر شروط لوجوده، منها التعبير عن إرادة المتعاقدين بوسائل إلكترونية حتى يكون هناك قبول وإيجاب من الطرفين، أي هناك تجاوب بين المستهلك والناجر عبر هذه الوسائل الإلكترونية، وعليه سوف تتناول وسائل التعبير عن الإرادة لسلامة رضا المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني (مطلوب أول)، كما سنتطرق لكيفية التمسك بعيوب الرضا لحماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني (مطلوب ثاني)، كما يعتبر الوكيل الإلكتروني وسيلة لحماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني (مطلوب ثالث).

## المطلب الأول:

### آليات التعبير عن الإرادة لسلامة رضا المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني

عند إبرام العقد الإلكتروني أو أي عقد آخر، يتطلب توفر الإرادة لدى المتعاقدين، كما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني عن طريق ظهورها بمظهر مادي خارجي حتى لا تبقى كامنة في النفس دون إحداثها لأي أثر<sup>(1)</sup>.

والتعبير عن الإرادة حسب نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه<sup>(2)</sup>: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتدولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لايدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

<sup>(1)</sup> أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2006، ص 91.

<sup>(2)</sup> أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المعدل والمتمم.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

أما وسائل التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني فتبرم بعدة وسائل وسوف نذكر أهم هذه الوسائل، والتي يمكن أن تكون عبر الأنترنت (الفرع الأول)، أو الهاتف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعبير عن الإرادة عبر الأنترنت:

تعرف الأنترنت بأنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الإتصال عبر العالم، ومن أهمها وأكثرها انتشاراً التعاقد عبر شبكة المواقع (web)، والتعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email)<sup>(1)</sup>، وعرفت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي الأونيسيترال في 16 ديسمبر 1996 وكذلك البرلمان والمجلس الأوروبي في الاتحاد الأوروبي رقم 97-27 الصادر في 20 مايو 1997، بإسم التعاقد عن بعد فجاء في المادة الثانية منه على أنه : " التعاقد عبر الأنترنت هو كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نظام البيع أو تقديم خدمات عن بعد نظمها المورد الذي يستخدم تقنية أو أكثر للإتصال عن بعد لإبرام العقد وتتفىذه "<sup>(2)</sup>، وعليه فإن المستهلك يعبر عن إرادته ورغباته في التعاقد عن طريق الضغط على زر القبول، بعد الدخول إلى الموقع المراد الإقتداء منه وتبادل الرسائل بين الناشر الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني<sup>(3)</sup>، وفي هذه الصورة قد يتم التعاقد بطريقة المحادثة، أو بطريقة المشاهدة، فالتعاقد بطريقة المحادثة يتم عن طريق خطاب عبر شبكة الأنترنت، فيفتح كل من الطرفين المتعاقدين الصفحة الخاصة به على جهازه في ذات التوقيت، فينتقل ما يكتبه الطرف الأول إلى الصفحة المفتوحة بجهاز الطرف الثاني عبر صندوق البريد الإلكتروني.

<sup>(1)</sup> حاج بن علي محمد، <الطبيعة القانونية لمجلس عقد الإستهلاك الإلكتروني وأثره>، مجلة المعارف، العدد 14 ، جامعة آكلي محنـد أولـحاجـ، الـبـوـيرـةـ، الـجـازـيـرـ، جـونـ 2013ـ، صـ98ـ.

<sup>(2)</sup> ماجد محمد سليمان أبو الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة النشر ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 16.

<sup>(3)</sup> مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر ، 2009، ص 24.

وفي حالة التعاقد عن طريق المشاهدة، فيتم التعاقد هنا عن طريق ربط الجهاز بوسائل الإتصال الصوتية والمرئية ( عبر ميكروفون وكاميرا فيديو مثبتة على جهاز كل مخاطب ) بما يسمح للطرفين بأن يسمع ويرى كل منهما الآخر، دون حضور مادي في نفس المكان وفي ذات الوقت الذي يتاح لهما فيه تبادل البيانات المكتوبة فوراً، أي يتم التعاقد بالصوت والصورة<sup>(1)</sup>.

وعليه سوف نتناول التعاقد عبر شبكة المواقع الويب (أولاً)، والتعاقد عبر البريد الإلكتروني (ثانياً).

#### **أولاً: التعاقد عبر شبكة المواقع الويب (web):**

الويب هو عالم المعلومات التي يمكن الوصول إليها داخل الشبكة، هذا العالم الذي يقوم بإعطاء نوع جديد من التواصل بين البشر والتعبير عن إرادتهم مهما كانت نوعياتهم وأجهزتهم وبرامج حاسوبهم ولغتهم ومكانهم الجغرافي أو قدراتهم الجسدية أو الذهنية، فالويب هو أحد الأدوات لنشر المعلومات وهو كمرشد أو دليل في فضاء الأنترنت.<sup>(2)</sup>

وإستخدام الموقع يكون على مدار 24 ساعة ويتألف من صفحات، وصفحة رئيسية، وتتم صورة التعاقد عبر شبكة الويب من خلال زيارة العميل للموقع الإلكتروني للبائع، أو مقدم الخدمة، وإتمام التعاقد؛ حيث يتم إنشاء هذا الموقع (site) عن طريق الإشتراك في خدمة إنشاء صفحة خاصة بالعميل البائع أو مقدم الخدمة، بحيث يضع كل ما يرغب فيه من بيانات مكتوبة أو مصورة، أو أفلام داخل هذا الموقع والتي يريد الآخرين الإطلاع عليها، بهدف نشر المعلومات، أو ترويج البضائع أو الخدمات، ويتاح لكل من يرغب في أن يزور هذا الموقع الدخول إليه، وبدون حاجة إلى استخدام كلمة المرور أو كلمة السر<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> لزهر بن السعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 65 .

<sup>(2)</sup> أسامة عبد العليم الشيخ ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ) ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 12 .

<sup>(1)</sup> لزهر بن السعيد ، مرجع سابق ، ص 66 .

ويعبر عن الإرادة عبر موقع الويب بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة، سواء الموجود على لوحة المفاتيح أو بالضغط على المؤشر في الخانة المخصصة لذلك، أو باستخدام بعض الإشارات أو الرموز المتعارف عليها بين مستخدمي شبكة الانترنت، فإشارة الوجه المبتسد تدل على الموافقة في حين يدل الوجه الغاضب على الرفض.

### ثانياً: التعاقد عبر البريد الإلكتروني Email

البريد الإلكتروني هو أحد أشهر الخدمات الشبكية وأكثرها إنتشاراً في معظم الأماكن في العالم، فهو يتيح إرسال واستقبال الرسائل من أي مكان وإلى أي مكان في العالم في ثواني قليلة، وتكون رسالة البريد الإلكتروني من جزئين مهمين: الرسالة message header، جسم الرسالة message body.<sup>(2)</sup>

فالرسالة تحتوي على عنوان البريد الإلكتروني المرسل إليه ويصبح إسمه مستلم الرسالة بالإضافة إلى حقل الموضوع subject، إضافة إلى حقل العناوين منها عنوان المستهلك. أما جسم الرسالة: فهو يحتوي على نصها وقد يكون النص قصيراً كما قد يكون طويلاً. والتعبير عن الإرادة في البريد الإلكتروني يكون بالإحتفاظ بالرسالة وإنما عن طريق الضغط مررتين على مفتاحين مستقلين هما:

- 1\_ مفتاح قبول العرض.
- 2\_ مفتاح إعادة تأكيد الطلب.

ومثال على ذلك: لأن تقوم بعض الشركات بإرسال رسائل دعائية لنوع معين من السلع أو أو الخدمات في البريد الإلكتروني الخاص بالشخص، فإذا أطلع الشخص على هذه الرسالة، ورغم في السلعة أو الخدمة يقوم بمراسلة الشركة للتعاقد معها في هذا الشأن، وذلك بالنقر على

<sup>(2)</sup> منير محمد الجنبي، ممدوح محمد الجنبي، التبادل الإلكتروني للبيانات، د ط ،دار الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2004، ص 17-18.

<sup>(3)</sup> بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 44.

مفتاح الموافقة<sup>(1)</sup>، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر عبر الوسائل الإلكترونية، ويمكن للموجه إليه الإيجاب التفاوض بحرية حول شروط التعاقد حتى يحصل على أفضل الشروط، فتتم عملية إرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للطرف الآخر والذي يتكون من ثلاثة أجزاء، الأول هو إسم الدخول والثاني علامة الدخول والثالث إسم الحقل المرسل إليه.

ويتم نقل الرسائل بواسطة الإشارات بوصفها ظاهرة فيزيائية تتحول إلى كتابة إلكترونية يمكن قراءتها بصورة واضحة، والتعبير في الرسالة الإلكترونية يكون صريحاً، إذ تترجم في الأخير لتنفذ شكل كتابة لا تختلف في جوهرها عن الكتابة العادية، وتختلف معها فقط في الوسيلة المستعملة وهي الكمبيوتر والذي يعتبر آلة طابعة حديثة يتم النقر فيها بالأصبع بدلاً من الإمساك بالقلم، بحيث يجب إدراج هذه الطريقة ضمن الإشارة المتدولة عرفاً.

#### **الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة عبر الهاتف:**

نصت المادة 64 من ق م ج، على أنه: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريقة الهاتف أو بأي طريقة مماثلة".

ولقد ظهرت عدة هواتف نقالة بإمكانها الدخول على شبكة الأنترنت وهي الهاتف المركي أو الهاتف الذكي<sup>(2)</sup>. فإذا كان التعاقد بين حاضرين حقيقة أو حكماً كما في العقد عن طريق الهاتف، فالالأصل أن يصدر القبول فوراً بعد الإيجاب مادام الموجب لم يحدد أجلاً للقبول وإذا لم يعبر القابل عن إرادته يمكن للموجب أن يتحلل من إرادته وإيجابه<sup>(3)</sup>.

والتعبير عن الإرادة عبر الهاتف يكون عن طريق الكلام بين المتعاقدين بدقة ووضوح

<sup>(1)</sup> لزهر بن السعيد ، مرجع سابق ، ص 64 .

<sup>(2)</sup> مناني فراح ، مرجع سابق ، ص 47 .

<sup>(3)</sup> علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ومصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص 33 .

فيتمكن للمستهلك من سماع إيجاب المحترف كما ينقل للمحترف كلام وقبول المستهلك وهذا التعبير عن الإرادة يكون باللّفظ<sup>(1)</sup>، ويتطور الهاتف أصبح التعاقد سهلاً ويتم بسرعة لأنّ التعبير عن الإيجاب يعقبه القبول المباشر أو الرفض المباشر.

### الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عبر الفاكس :

يعتبر الفاكس وسيلة للتعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، وهو منتشر بكثرة ويستعمله غالب الأشخاص لحل تصرفاتهم بسرعة وريحا للوقت.

و يعرف الفاكس أو البريد الإلكتروني المصور على أنه آلة تمكن من إرسال وثائق ومستندات من طرف إلى آخر، عن طريق نسخها فهو جهاز شبيه بالهاتف لكن له القدرة على طبع البيانات ونسخ الوثائق، ويظهر في النسخة المرسلة رقم جهاز المرسل، وساعة الإرسال، وتاريخ الإرسال، ورقم كل صفحة والعدد الأصلي<sup>(2)</sup>، وبالتالي هو جهاز استنساخ بالهاتف ينقل الرسائل المخطوطة باليد أو المطبوعة بكل محتوياتها نقلًا مطابقًا للأصل<sup>(3)</sup>، ومن ناحية المرسل خروج ورقة منفصلة عن الرسالة المرسلة وهي عبارة عن وصل يحمل رقم المرسل إليه، وساعة وتاريخ تسلمه هذا الوصل، من أجل التأكد من أنه تم الإستقبال، وقد أقرّت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بالفاكس كدليل للإثبات، مadam يمكن نسبة محتوى الوثيقة إلى من أنشأه مع إمكانية التتحقق منه، لذا إشترطت محكمة النقض الفرنسية لقبول الفاكس كقوية ثبوتية أن يحتوي على توقيع المرسل أو نائبه، وهذا يعني توقيعه على الأصل المرسل منه قبل إرساله مما يمكن معه تحديد شخصيته، وقد صدرت هذه الأحكام قبل صدور القانون الفرنسي

<sup>(1)</sup> سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في العقد الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص 69.

<sup>(2)</sup> حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 97.

<sup>(3)</sup> ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 27.

الخاص بالتوقيع الإلكتروني والذي ساوي بين جميع أنواع الكتابة باختلاف الوسائل المدونة عليها، مادامت مقرؤة ومفهومة، ويمكن نسبتها لمن صدرت عنه<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني:**

#### **التمسك بعيوب الرضا لحماية المستهلك أثناء إبرامه العقد الإلكتروني:**

إن المستهلك في علاقته التعاقدية مع المحترف يعتبر طرفاً قليلاً الخبرة خاصة في العقد الإلكتروني، لعدم حضور كل من المستهلك والتاجر مادياً أثناء إبرامهم العقد الإلكتروني، فالمستهلك سهل الوقع في عيوب الإرادة، هذه العيوب المعروفة في النظرية العامة للالتزام، وهي العيوب التي تشوب إرادة الطرفين وبالأخص المستهلك، فهل يمكن للمستهلك أن يتمسك بعيوب الإرادة أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني؟ ولمعرفة ذلك سوف نتناول عيوب الإرادة وهي كل من عيباً الغلط والتدايس (فرع أول)، عيب الإكراه (الفرع الثاني)، وعيباً الغبن والإستغلال (الفرع الثالث).

#### **الفرع الأول: عيب الغلط والتدايس:**

لا تختلف عيوب الإرادة في العقود التقليدية عن عيوب الإرادة عند التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية، فعلى سبيل المثال نجد كل من عيب الغلط والتدايس في كلتا العقود، وسنتناول عيب الغلط (أولاً)، وعيوب التدايس (ثانياً).

#### **أولاً: عيب الغلط:**

الغلط المعيب للرضا هو الغلط الذي يقع في أمر جوهري مرغوب في العقد<sup>(1)</sup>، وقد نصّت عليه المادة 81 ق م ج<sup>(2)</sup> على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله" وأيضاً نصّت عليه المواد 82، 83، 84، 85 من نفس القانون، والغلط في التعاقد الإلكتروني أمر متصور الحدوث فقد يتوجه أحد المتعاقدين بأن الطرف الآخر

<sup>(1)</sup> لزهر بن السعيد ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>(2)</sup> فلاح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الكويت ، 2011 ، ص 90 .

<sup>(2)</sup> أنظر الأمر رقم 58-75 السالف الذكر .

هو شخص يعرفه، لكن يكتشف بعد ذلك بأن الشخص غير معروف وذلك إما لتشابه الأسماء أو موقع الويب web الذي يعرض نفس السلعة.

والغلط في التعاقد الإلكتروني هو الغلط الذي يعيّب الإرادة، بحيث يمكن للمستهلك إبطال العقد إذا وقع في الغلط الجوهري أثناء إبرام العقد الإلكتروني وما كان ليتعاقد لولاه.

ويمكن أن يقع الغلط في صفة المتعاقد معه كأن يدخل المستهلك إلى موقع إلكتروني شبيه بموقع رسمي يتعامل معه ويقوم بإبرام عقد مع شخص يتوقع بأنه شخص رسمي معترف به وتعود التعامل معه ليتضح عكس ذلك و بأنه ليس نفس الشخص، وما كان ليتعاقد معه لو علم أنه ليس نفس الشخص الذي عادة يتعاقد معه، لأنّ هذا الأخير يقدم خدمات من نوع خاص لا يقدمها متعامل آخر إذ هنا يجوز له طلب إبطال العقد لوقوعه في الغلط الجوهري<sup>(3)</sup>، ويجب أن يتصل هذا الغلط الجوهري بالمتعاقد الآخر وهو المحترف حتى يعتبر الغلط قرينة تقبل إثبات العكس.

وقد يبدو من الورطة الأولى عدم الأهمية العلمية لنظرية عيوب الإرادة في نطاق العقود الإلكترونية؛ حيث يمكن للمشتري أن يقوم بإرجاع المنتج واستادا إلى حق الرجوع المقرر للمستهلك في هذا النوع من العقود دون الحاجة لإثبات وقوعه في الغلط، إلاّ أنّ طلب إبطال العقد الإلكتروني واستادا لنظرية عيوب الإرادة قد تكمن أهميته في أنه في حال إبطال العقد الإلكتروني بسبب الواقع في الغلط، فإنّ المشتري لن يتحمل مصاريف النقل حيث يتحملها البائع في هذه الحالة.

وتعتبر صفة عدم الخبرة، أو عدم الإحتراف في المعاملات الإلكترونية عنصراً جوهرياً في قبول إدعاء المتعاقد الواقع في الغلط الجوهري، لاسيما في الأشياء الفنية ذات التقنية المتطرفة مثل برامج الكمبيوتر، حيث يمكن اعتبار هذه الفئة من القرائن التي يستعين بها قاضي الموضوع في تقدير مدى وقوع المتعاقد في الغلط، خاصة إذا كانت البيانات والمعلومات التي

<sup>(3)</sup> بن غيدة إيناس ن مرجع سابق ، ص 46 .

قدمها التاجر، أو مقدم الخدمة غير واضحة وغير محددة، بسبب العرض الناقص للمنتجات مما يؤدي إلى الوقوع في الغلط بشأن المنتوج المعروض على شبكة الأنترنت<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عيب التدليس:

إن عيب التدليس هو من أهم الوسائل التي يستطيع المستهلك التمسك بها، وفي كثير من الأحيان يكون سبباً في فسخ وإبطال العقد، حيث يتمثل التدليس في إيهام الشخص بغير الحقيقة، بالاتجاء إلى الحيلة والخداع ليحمله إلى التعاقد معه، ويقترب التدليس من الغلط، والتدليس هو وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى هذا التدليس بالتغليط أي إيقاع في الغلط<sup>(2)</sup>.

و جاء التدليس في نص المادة 86 من ق م ج على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامنة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، لذا فالتأثير على رأي المستهلك باستعمال الحيل مما يؤدي بالمستهلك إلى الضغط على زر القبول لوقوعه في الوهم فيقع في الغلط، ويكون لديه الحق في طلب إبطال العقد الإلكتروني لوقعه في التدليس أثناء إبرام العقد الإلكتروني، نظراً للتحسينات التي يضعها البائعون (المحترفين) على سلعهم من أجل ترويجها والإسراع في بيعها<sup>(3)</sup>، وحتى يكون التدليس قد وقع فعلاً يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، هي كالتالي :

ـ إستعمال طرق إحتيالية .

ـ أن يكون الإحتيال هو الدافع إلى التعاقد .

ـ إتصال الإحتيال بالمتعاقد الآخر .

وعادة ما تكون هذه الحيل من وقائع إيجابية أي تأكيدات كاذبة لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد، أو لإيهامه بخلاف الواقع .

<sup>(1)</sup> لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 100\_101 .

<sup>(2)</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات مصادر الإنلزم، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية) ، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 174.

<sup>(3)</sup> فلاح فهد العجمي، مرجع سابق، ص 92.

وهذا يعني أن الكذب قد يكون سبباً للتسلیس إذا كان هو الدافع إلى التعاقد، ولو لاه لما أبرم المدلس العقد، كما يمكن أن تتخذ الطرق الإحتيالية شكلاً سلبياً وهو السكوت، أو الكتمان، والأصل أن السكوت ليس تسلیساً لكن كاستثناء السكوت يعتبر تسلیساً إذا كان المدلس قد سكت عن واقعة حاسمة في العقد عمداً، لأن يكتم عن المشتري أن المحل التجاري المراد بيعه أو تأجيره له قد صدر قرار بإغلاقه لعدم توافر الشروط الصحيحة فيه، وعليه إخفاء أي واقعة سواء بشكل ايجابي كالكذب أو بشكل سلبي وهو الكتمان فيعتبر تسلیساً يعيّب الإرادة<sup>(1)</sup>.

وقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة المتعلقة بتنظيم العقود والمعاملات الإلكترونية إلى محاولة وضع سياج لحماية المستهلكين الذين يبرمون عقوداً عبر الشبكة، من خلال إلزام المهنيين بوصف المنتج أو الخدمة وصفاً دقيقاً، وبيان خصائصه وسعره بوضوح، كما أعطت للمستهلك الحق في إرجاع المنتج خلال المدة المحددة قانوناً وهذا ما قرره بالفعل المشرع الفرنسي، والقانون الأمريكي، ولذلك فإننا نؤكّد على ضرورة أن تتضمن التشريعات العربية التي ستصدر لاحقاً ومنها الجزائر، على تنظيم قوانين تحمي المستهلك في العقود الإلكترونية، وتقرير حقه في العدول عن العقد الذي أبرمه، إذا ثبتت وقوعه في الغش<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: عيب الإكراه**

الإكراه هو ضعف تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، ويولد الإكراه، ويعود في نفس المكره رغبة بيّنة تعيب الإرادة، ولقد تم ذكره في المادتين 88 و 89 من ق.م ج، ويستبعد الإكراه

<sup>(1)</sup> رياح سعيدة ،الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2013\_2014 ، ص ص 115\_116 .

<sup>(2)</sup> لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 106\_107 .

في التعاقد الإلكتروني لأنّه عقد مبرم عن بعد<sup>(1)</sup>، ومجلس العقد فيه حكمي افتراضي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: عيب الغبن والإستغلال:

يعتبر كل من عيب الغبن والإستغلال عيوب تشوب إرادة الإنسان بشكل عام، والمستهلك بشكل خاص، وكل من وقع فيهما فله الحق أن يتمسّك بهما، لأنّهما يؤثران على العقد، وعلى إرادة المستهلك.

وسوف نتطرق لعيوب الغبن (أولاً)، والإستغلال (ثانياً).

#### أولاً: الغبن:

هو المظاهر المادي للإستغلال ويمكن تعريفه بأنّه عدم التعادل بين ما يعطيه العقد وما يأخذه.

والغبن لا يمكن تصوره في عقود التبرع وعقود المعاوضة الإحتمالية<sup>(3)</sup>، وإنّما نجده في عقود المعاوضة غير الإحتمالية، والغبن يقدر تقديرًا ماديًا بأنّه عبارة عن تفاوت وعدم التعادل بين الأداءات<sup>(4)</sup>، والغبن في العقود الإلكترونية له تطبيقات عديدة تظهر من خلال ظاهرة الغش والإحتيال التي تتم عادة بين الطرفين اللذين لا يجمعهما سوى مجلس عقد واحد، وتقتضي تفصيلهما مناطق جغرافية متباينة، إضافة إلى أن تكنولوجيا الحاسوب الآلي والإتصال سهلة كثيرة في التعاقد، وتعتمد على أساليب جديدة استحدثت بفضل التكنولوجيا<sup>(5)</sup>.

ويمكن للمتعاقد طلب إبطال العقد الإلكتروني لأنّه قد وقع في الغبن<sup>(6)</sup>، بحيث نجد أنّ

<sup>(1)</sup> غدوشي نعيمة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>(2)</sup> ميكائيل رشيد علي، مرجع سابق ، ص 507 .

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 192 .

<sup>(4)</sup> ميكائيل رشيد علي، مرجع سابق ، ص 507 .

<sup>(5)</sup> أمانج رحيم أحمد، مرجع سابق، ص 240.

<sup>(6)</sup> محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 2007، ص 185 .

القانون التونسي الذي يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية في المادة 50<sup>(1)</sup> منه تنص على أنه: "يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني، بدفعه للالتزام حاضراً أو آجلاً بأي شكل من الأشكال، بخطية تتراوح بين 1.000 و 20.000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أنَّ هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهده أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام، أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية"، ولحماية المستهلك من هذه الإحتيالات نجد أن الأمم المتحدة تعقد بشكل دوري مؤتمرات دولية متعددة والتي تناقش فيها مسألة حماية المستهلك من ظاهرة الإحتيال في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الإستغلال:

الإستغلال هو أمر نفسي ويدع الغبن مظهراً مادياً له فعدم التعادل بين الإلتزامات المتبادلة في العقد يحقق عيب الإستغلال حتى وإن تعلق الأمر بوجود أداء مقابل أداء آخر لا يساويه في القيمة وإنما يتعلق بشروط مجحفة يفرضها أحد المتعاقدين على الآخر<sup>(3)</sup>، وتم النص على الإستغلال من خلال المادة 90 فقرة 01 من ق م ج<sup>(4)</sup>: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متقارنة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أنَّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنَّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامحاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص إلتزامات هذا المتعاقد".

وبالتالي فالإستغلال عنصر يجب أن يتوفّر في الإرادة حتى نقول أن الإرادة مشوبة بعيوب

<sup>(1)</sup> انظر القانون التونسي، عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .

<sup>(2)</sup> أمانج رحيم أحمد، مرجع سابق، ص 243.

<sup>(3)</sup> عامر قاسم أحمد القيس، الحماية القانونية (دراسة في القانون المدني والمقارن)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 29-30.

<sup>(4)</sup> انظر الأمر رقم 75-58 السالف ذكره.

الإستغلال، ونجد الإستغلال منتشرًا بكثرة في العقود الإلكترونية، وهذا راجع لكثره المتعاقدين سواء من لديهم الخبرة أو بدون خبرة فيقعون في الإستغلال لنقص خبرتهم في هذا المجال.

وحماية للمستهلكين قليلي الخبرة؛ تركنا لهم حرية الرجوع عن العقد الإلكتروني .

وهناك بعض التشريعات العربية ومنها القانون التونسي الذي يعد من أهم القوانين العربية للمعاملات الإلكترونية التي تطرقت لهذه الحماية<sup>(1)</sup>.

ومن هنا تقررت الحماية القانونية للمستهلك لكثره استعمال الطرق الإحتيالية وكثير الإستغلالات التي تدفع بالمستهلك إلى التعاقد، خاصة وأنه يتعاقد دون قدرته على فحص المبيع، وعدم التحقق من شخصية المتعاقدين والذي قد يؤدي إلى الواقع في شراك المحتالين وانتهاك الخصوصية.

كقيام الواقع بإفشاء أسرار العملاء والإختراق من قبل المتطفلين (hackers)، أو المخربين (crackers)، وسرقة أرقام بطاقات العملاء أثناء عملية الشراء، والسهولة في تزييف وتغيير البيانات في ظل إنعدام الأمان على شبكة الواقع الإلكترونية .

فكل هذه الحالات تعد عيوبا في التعاقد عبر الأنترنت و تمس بمصالح المستهلك ويجب حمايتها منها<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثالث:**

#### **الوكيل الإلكتروني كوسيلة لحماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

الوكيل الإلكتروني أو ما يعرف بال وسيط نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية في المادة الرابعة منه لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية والذي ذكر الوسيط الإلكتروني على أنه<sup>(3)</sup> : " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي

<sup>(1)</sup> ميكائيل رشيد علي، مرجع سابق، ص 508.

<sup>(2)</sup> محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية-القانون الواجب التطبيق-المنازعات العقدية وغير العقدية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 32.

<sup>(3)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 149-150.

يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له".

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوكيل الإلكتروني وصلاحيته في التعبير عن الرضا (الفرع الأول) وإنشاء الوكيل الإلكتروني (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني وصلاحيته في التعبير عن الرضا:**

إذا كان العقد في مفهومه التقليدي يبرم بين شخصين طبيعيين، فإن الأمر يختلف في نطاق العقود الإلكترونية، التي قد تتم بدون تدخل أي عنصر بشري، إذ يجري حالياً وبشكل متزايد استخدام الوسيط الإلكتروني أو الوكيل الإلكتروني، كطريقة تلقائية للتعبير عن الإرادة في بيئة التجارة الإلكترونية من خلال الوكيل الإلكتروني، نتيجة لذلك أولت التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية إهتماماً كبيراً بالمسائل القانونية التي أثارها التعاقد عبر الوسيط الإلكتروني.

خصوصاً إذا عرفنا أن القانون المدني الجزائري المنظم لأحكام العقد عموماً لا يتضمن أحكاماً قانونية خاصة بالتعاقد من خلال الوسيط الإلكتروني<sup>(1)</sup>، وعليه في هذا الفرع سنتناول تعريف الوكيل الإلكتروني (أولاً)، وصلاحيات الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الرضا (ثانياً).

### **أولاً: تعريف الوكيل الإلكتروني:**

يعرف الوكيل الإلكتروني عموماً على أنه: وضع أجهزة تمت برمجتها وإعدادها لكي تتولى إبرام المعاملات الإلكترونية تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الطرفين المتعاقدين أو أحدهما وأصبح من الشائع استخدامه في العقود الإلكترونية<sup>(2)</sup>، والوساطة يمكن أن تكون بأي وسيلة من وسائل الاتصال، ولا شك بأنّ الاتصال الإلكتروني أصبح وسيقى أحد أهم الوسائل

<sup>(1)</sup> بقاسم حامdi، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2014\_2015 ص 58 .

<sup>(2)</sup> أمانج رحيم احمد، مرجع سابق، ص124.

الحديثة للإِتْصَال<sup>(١)</sup>، وهذا بسبب أهميته المتزايدة واستخدامه الواسع في مجال إجراء المعاملات الإلكترونية وإبرام العقود تعود إلى كفايته الذاتية لإجراء المعاملات الإلكترونية؛ كاللغة المستخدمة في التعبير عن الإرادة إذا تم التعاقد بين طرفين يتكلمان بلغتين مختلفتين، إضافة إلى وصفه بأسلوب تفاعلي ويتحرك بسهولة عبر الشبكة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: صلاحيات الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الرضا:

لا يخرج الوكيل الإلكتروني (أو الوسيط الإلكتروني) مبدئياً عن إطار القواعد العامة في هذا المجال والتي لا تشترط شكلية معينة في طريقة التعبير عن الرضا، بحيث هو وسيلة لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالته على التراضي.

وقد نصت أغلبية التشريعات والتوجيهات التشريعية على صلاحية هذا الوسيط الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والرضا أثناء إبرام العقد الإلكتروني، وصحة المعاملات الإلكترونية من أجل توفير المزيد من الثقة واليقين بين كل من المستهلك والتاجر الإلكتروني، اللذين تعاقدوا عن طريق الوسيط الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: إنشاء الوكيل الإلكتروني وأشكال التعاقد به:

بعيداً عن القواعد التقليدية وأمام القواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني تختلف وسائل التعاقد الإلكتروني بحسب درجة استخدام الكمبيوتر في التعاقد إذا كان بالكامل أم يوجد منه عنصر آدمي، ويتم إنشاء الوكيل الإلكتروني عبر ثلات خطوات (أولاً)، كما سنتطرق إلى أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني (ثانياً).

#### أولاً: إنشاء الوكيل الإلكتروني:

يتم إعداد وإنشاء الوكيل الإلكتروني عبر ثلاثة مراحل:

<sup>(١)</sup> طارق البكوش، <مشروع مداخلة حول الوساطة الإلكترونية>، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، كلية الإمام مالك الشرعية والقانون في دبي، الإمارات، ص 710.

<sup>(٢)</sup> بلقاسم حامدي، مرجع سابق ، ص 59 .

<sup>(٣)</sup> أمانج رحيم أحمد، مرجع سابق، ص 129.

**المرحلة 1 :** هو قرار يتخذه إنسان لبرمجة أو من يمثله قانوناً ببرمجة على الكمبيوتر بطريقة معينة، وهذا يعد قراراً إرادياً بتجهيز وإعداد الوكيل الإلكتروني للقيام بالعمليات الإلكترونية.

**المرحلة 2 :** يقوم صانع البرنامج ببرمجة الكمبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاده، لأن البرنامج المعلوماتي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها<sup>(1)</sup>.

ويمكن للمستهلك التسوق والشراء على صفحات الويب (page web) على الأنترنت وفقاً للبرنامج الذي قام بإعداده لهذا المستخدم سلفاً بجهاز الكمبيوتر<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني:

تختلف وسائل التعاقد الإلكتروني بحسب درجة استخدام الكمبيوتر في التعاقد وعمّا إذا كان التعاقد بالكامل بواسطة الكمبيوتر أم يوجد في جزء منه، والتعاون عبر الوكيل الإلكتروني أو التعاقد عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤمنة يأخذ ثلاثة أشكال<sup>(3)</sup>:

#### الشكل الأول : من إنسان إلى كمبيوتر وبالعكس:

أي تعاقد ما بين وسيط إلكتروني وبين شخص طبيعي وذلك بالأصلية عن نفسه أو كونه الممثل القانوني لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة، وفي هذه الحالة فإنّ الإنسان يتخذ جميع خطوات عملية التعاقد الإلكتروني كطرف أول بينما في الجهة الأخرى فإن القرارات تتتخذ من جانب جهاز الكمبيوتر المبرمج مسبقاً، ويجب لإتمام هذا الشكل من أشكال التعاقد أن يكون الشخص الطبيعي على علم أو من المفترض أن يعلم أن الوكيل الإلكتروني هو الذي سيتولى إبرام العقد معه<sup>(4)</sup>.

#### الشكل الثاني : من كمبيوتر إلى كمبيوتر باتفاق مسبق (prioragree) :

وفي هذه الحالة فإن العقد الإلكتروني يبرم وينفذ بالكامل بواسطة جهاز كمبيوتر دون تدخل عنصر بشري، لكن الصفقة التجارية تحدث من خلال علاقات تجارية سابقة متقدّمة عليها

<sup>(1)</sup> بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 59 .

<sup>(2)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 156 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 157 .

<sup>(4)</sup> بلقاسم حامدي، مرجع سابق ، ص 60 .

مبقاً بين الأطراف المتعاقدة<sup>(1)</sup>.

**الشكل الثالث :** من كمبيوتر إلى كمبيوتر دون اتفاق مسبق (Non prioragreed) يتم التعاقد دون تدخل عنصر بشري وبدون وجود اتفاق سابق بين أطراف التعاقد وفي هذا الشكل من التعاقد يقوم جهاز كمبيوتر بإبرام عقد مع جهاز كمبيوتر آخر دون تدخل من الشخص الذي ينتمي إليه الكمبيوتر<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>(2)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 157.

## المبحث الثاني:

### الحماية المدنية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد

#### الإلكتروني:

يعتبر العقد الإلكتروني من العقود الرضائية، إلا أن ذلك لا يمنع أن يتضمن في أحد بنوده شرطاً تعسفيًا وبصفة خاصة في عقود الإستهلاك.

فالأصل إذن هو حرية التعاقد ولا يجوز التدخل لتعديل العقد إلا باتفاق الطرفين، غير أن الروابط والعلاقات الإنسانية حالت دون ذلك، وهذا راجع إلى النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية والتفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية للطرفين، مما جعل الموجب ينفرد بوضع شروط العقد ولا يقبل المناقشة فيها<sup>(١)</sup>.

ومع سيطرة أصحاب رأس المال وظهور الشركات والمؤسسات الكبرى بدت العلاقة بين المستهلك والمحترف غير متوازنة تماماً مما استوجب تدخل المشرعين لإصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك لأجل إعادة التوازن إلى العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمحترف، وذلك من خلال تعديل القوانين السابقة وتوسيعها لتشمل حماية المستهلك من الأخطار المستحدثة في التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.

وبالتالي سنتطرق إلى مفهوم الشروط التعسفية (المطلب الأول) وإلى عناصر ووسائل تحديد الشروط التعسفية (المطلب الثاني) وكذلك إلى إمكانية تعديل أو إستبعاد هذه الشروط (المطلب الثالث).

---

<sup>(١)</sup> السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك )، د ط ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، 2003 ، ص44.

## المطلب الأول:

### مفهوم الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني

إن الشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستغلاً في ذلك مكانته الإقتصادية مما يتربّ عليه ميزة مفرطة للمهني ومجحفة للمستهلك<sup>(1)</sup>، إذ نجد أنّ هذا المهني وبسبب قوته الإقتصادية ينفرد بوضع شروط العقد ويضطر المستهلك إلى قبولها حتى ولو كانت تتطوي على تعسف، وقد تتبّه كل من الفقه والقانون لهذه الشروط وعملوا على مكافحتها لإعادة التوازن العقدي بين أطراف العقد<sup>(2)</sup>.

ويكون الشرط تعسفيًا إذا كان مخالفًا أو غير متافق مع الفكرة الأساسية للتنظيم القانوني، أو محدداً للحقوق والإلتزامات الناشئة عن طبيعة العقد وتؤدي إلى جعل تحقق موضوع العقد أمراً غير ممكن.<sup>(3)</sup>

وعليه سنتطرق إلى تعريف الشروط التعسفية (فرع أول) ثم إلى خصائص الشروط التعسفية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

بما أنّ التاجر الإلكتروني هدفه هو كيفية جذب المستهلك فإنه يسعى في سبيل تحقيق ذلك إلى استخدام كافة وسائل الدعاية التي يهدف من خلالها إلى ترويج السلع والخدمات وعندما يقبل المستهلك بالتعاقد مع المهني يفرض عليه التاجر شروطاً تكون في أغلبها تعسفية<sup>(4)</sup>.

وفي ضوء ذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي للتعسف (أولاً)، ثم إلى التعريف الفقهي للشروط التعسفية (ثانياً) وإلى التعريف القانوني للشروط التعسفية (ثالثاً).

<sup>(1)</sup> محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 34.

<sup>(2)</sup> زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، الجزائر، 03 فيفري 2007، ص 54.

<sup>(3)</sup> محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 19.

<sup>(4)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 193.

**أولاً: التعريف اللغوي للتعسف:**

تعسف من تعسف، الظلم، وهو التصرف الذي لا مبرر له ومنه تسريح الموظف تسريحا

تعسفياً أي دون سبب معقول .<sup>(1)</sup>

**ثانياً: التعريف الفقهي للشروط التعسفية:**

اختلفت تعريفات الفقه للشروط التعسفية باختلاف زاوية الرؤية للشرط التعافي، فوردت تعريفات معتمدة على أطراف العلاقة التعاقدية، وأخرى مبنية على مصدر فرض الشروط التعسفية، أما الثالثة فركزت على أثر الشروط التعسفية على العلاقة العقدية.

1. فمن زاوية أطراف العلاقة التعاقدية ومصدر الشرط التعافي يعرف الفقه الشرط التعافي بأنه : "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استخدام هذا الأخير لسلطته".<sup>(2)</sup>

2. ومن حيث طريقة فرض الشرط التعافي فقد عرف بأنه:"الشرط المحدد مسبقاً من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر".

3. أمّا من حيث أثر الشرط التعافي على العلاقة العقدية وتوازنها فقد جاء تعريفه كما يلي: "شرط في العقد يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق وإلتزامات كل من المهني والمستهلك، والمترتبة على عقد الإستهلاك ويتمثل في مكافأة المهني بميزة نتيجة إستخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك".<sup>(3)</sup>

**ثالثاً: التعريف القانوني للشروط التعسفية:**

لقد تبنت العديد من التشريعات تعريف الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني من

<sup>(1)</sup> محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (عربي، فرنسي، إنجليزي)، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 151.

<sup>(2)</sup> أحمد رياحي، <>أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن <>. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، جامعة الشلف، الجزائر، ص 346.

<sup>(3)</sup> مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 37.

بينها القانون الجزائري و القانون الفرنسي .

## 1. تعريف الشرط التعسفي في القانون الجزائري:

قام المشرع الجزائري بتعريف الشرط التعسفي في المادة 5/3 من القانون <sup>(1)</sup> 04-02

بأنه:

" كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك من بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بين حقوق وواجبات أطراف العقد ."

فالشرع الجزائري لا يقتصر الحماية من الشروط التعسفية على فئة المستهلكين، بل يمد الحماية إلى المهنيين أنفسهم فهي لا تقتصر على عقود الإذعان فقط بل تشمل جميع العقود. هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري بهذا الصدد أزال الكثير من التساؤلات التي أثيرت بشأن تحديد طبيعة الشروط التعسفية التي تستوجب الحماية والمعايير الواجب توافرها حتى يوصف الشرط بأنه تعسفي .<sup>(2)</sup>

## 2. تعريف الشرط التعسفي في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في المادة 35 من القانون رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978م المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين <sup>(3)</sup> على أنه: "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغضون الحصول على ميزة مجحفة".

وقد أوردت تلك المادة عدة شروط نصت عليها صراحة وهي: شروط تحديد الثمن ودفع الثمن، وجوهر الشيء، وتسلیم الشيء، حدود المسؤوليات والضمان، شروط تنفيذ العقد، شروط فسخ وإبطال أو تحديد العقد.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 الصادرة في 09 جمادى الأولى 1425 / 27 يونيو 2004.

<sup>(2)</sup> سلمة سعدي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>(3)</sup> قانون الفرنسي رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978، المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين .

<sup>(4)</sup> السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 49.

كما نصّ القانون الفرنسي الصادر في الأول من فبراير 1995 بشأن حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية على أنه : " تعتبر شروطاً تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين أو المستهلكين تلك التي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث إحتلال واضح بين حقوق وإلتزامات الأطراف في العقد " <sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: خصائص الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

مايزال فريق من الفقه الفرنسي يتطلب أن تتوافر في الشرط التعسفي مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن يرد الشرط في عقد مبرم بين المهني ومستهلك كما يجب أن يكون الشرط مدرجاً في العقد، وأن يكون من ضمن الشروط التي ورد النص عليها في المادة 35 مكرر من القانون الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978.
- ويعتبر كذلك تعسفياً ذلك الشرط المفروض على المستهلك نتيجة تعسف أو تجاوز في استعمال القوة الإقتصادية للمهني، كما يعتبر تعسفياً تلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية والضمان، كالشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية وهذا طبقاً لقانون حماية المستهلك الفرنسي (المادة 35 منه)، وعليه تتضح عناصر الشرط التعسفي، والتي ذهب مجلس التشريع الفرنسي إلى تحديده بخاصيتيين: <sup>(2)</sup>

#### **أولاً: التعسف في إستعمال السلطة أو القوة الإقتصادية للمهني:**

ويقصد بهذه الخاصية الوضع الإقتصادي القوي للمهني الذي يجعله يمتلك نفوذاً وتفوقاً في التقنية عن المستهلك الذي لا يجد أمامه إلا القبول أو الرفض للتعاقد دون إمكانية حقيقة للمناقشة، ذلك أن المستهلك بقبوله للشروط التعسفية دون المناقشة تكون نتيجة لقلة خبرته الفنية والقانونية أو بسبب حاجته الضرورية للسلعة أو الخدمة. <sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 194 .

<sup>(2)</sup> محمود عبد الرحيم ديب، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> فلاح فهد العجمي، مرجع سابق، ص 84 .

**ثانياً: الميزة الفاحشة أو المجنحة:**

وهو عنصر موضوعي يتعلق بتوفير مزايا مبالغ فيها للمهني كيـفـما كان نوع هذه المزايا، ويعرفها الفقيـه "giame" على أنها : "المقابل المالي...، وذلك بـواسـطة شـرـط أو عـدـة شـروـط تكون مخـالـفة للـقـانـون المـدـنـي أو التـجـارـي<sup>(1)</sup>، كما يـؤـدي إـلـى عدم التـواـزن في الإـدـعـاءـات بـيـنـ المـهـنـيـ والمـسـتـهـلـكـ نـتـيـجـةـ الشـرـوـطـ المـخـالـفةـ لـلـقـانـونـ العـامـ لـلـإـلـزـامـاتـ<sup>(2)</sup>، وأـثـرـ الشـرـطـ التـعـسـفـيـ يـؤـديـ إـلـىـ حـصـولـ أحـدـ المـتـعـاـقـدـينـ عـلـىـ مـيـزةـ فـاحـشـةـ مـقـارـنـةـ بـالـمـتـعـاـقـدـ الآـخـرـ وـتـجـسـدـ هـذـهـ المـيـزةـ فـيـ عـدـمـ التـواـزنـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـإـلـزـامـاتـ المـتـرـتـبةـ عـنـ الـعـقـدـ<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثالث: الأسباب التفسيرية للربط التشريعي بين الشروط التعسفية وعقود الإذعان:**

في عقود الإذـاعـانـ تعـطـىـ لأـحـدـ طـرـيفـهاـ فـقـطـ حرـيـةـ الإـخـتـيـارـ وـالـمـفـاـوـضـةـ لـلـقـبـولـ بـهـاـ،ـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـحـتكـارـ بـعـضـ المـرـافـقـ الـهـامـةـ إـحـتكـارـ قـانـونـيـاـ أوـ فـعـلـيـاـ،ـ لاـ يـمـكـنـ لـلـمـسـتـهـلـكـ سـوـىـ أـنـ يـقـبـلـهاـ كـمـاـ هـيـ دـوـنـ نـقـاشـ وـإـذـاـ قـبـلـهاـ كـاـنـ مـتـعـاـقـداـ.ـ فـالـقـوـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ لـلـشـرـكـاتـ تـجـعـلـ المـسـتـهـلـكـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ فـيـ حـاجـةـ لـلـحـمـاـيـةـ وـذـلـكـ بـرـفـعـ مـظـاهـرـ الـإـذـاعـانـ وـالـشـرـوـطـ التـعـسـفـيـةـ مـنـ الـعـقـدـ<sup>(4)</sup>.

فعـودـ الإـذـاعـانـ وـالـشـرـوـطـ التـعـسـفـيـةـ تـجـمـعـهـاـ عـلـقـةـ سـبـبـيـةـ،ـ فـوـجـدـ عـقـدـ الإـذـاعـانـ يـعـتـبـرـ بـمـثـابةـ السـبـبـ أوـ المـقـدـمةـ التـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـجـودـ شـرـوـطـ مـجـحـفـةـ كـنـتـيـجـةـ لـهـذـاـ السـبـبـ أوـ المـقـدـمةـ وـالـذـيـ يـنـشـئـ هـذـهـ الـرـابـطـةـ هوـ اـسـتـغـلـالـ الـطـرـفـ الـقـويـ لـنـفـوذـهـ وـإـجـارـهـ لـلـطـرـفـ الـضـعـيفـ عـلـىـ قـبـولـ شـرـوـطـ مـجـحـفـةـ،ـ فـبـمـجـرـدـ توـافـرـ عـقـدـ الإـذـاعـانـ كـعـدـ صـحـيـحـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ إـحـتوـائـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ تـعـسـفـيـةـ،ـ

<sup>(1)</sup> خلوى نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2013، ص38.

<sup>(2)</sup> فلاح فهد العجمي، مرجع سابق ، ص84.

<sup>(3)</sup> أحمد رياحي، مرجع سابق، ص361.

<sup>(4)</sup> إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص21.

فهذا الإرتباط يتوقف على شرط واحد وهو تعسف الطرف القوي في استعمال سلطاته لتحقيقه مكاسب ومصالح على حساب الطرف الآخر، وعليه فليس ضعف الطرف المذعن هو الذي يترتب عليه وصف العقد بالتعسف الذي يقتضي تدخل القاضي لإزالته، ولكن ما يستوجب هذا التدخل هو عنصر الإستغلال الذي يشوب العلاقة التعاقدية بين الطرفين<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني:**

#### **عناصر ووسائل تحديد الشروط التعسفية**

العقد الإلكتروني هو عقد يبرم بين التاجر (المحترف) الإلكتروني، والمستهلك أو أي شخص أهل لذلك، عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، هذه الوسائل والتطورات المعلوماتية أثرت كثيراً على المستهلك لقلة وعيه بالمجال الإلكتروني مما يجعله عرضة للقرصنة والخداع، فيبرم بعض العقود الإلكترونية تحت شروط تعسفية، ويرى جانب من الفقه أنه لكي يعتبر الشرط تعسفيًا يجب أن يتتوفر على عنصرين هامين أولهما اقتصادي وهو التعسف في استعمال القوة الاقتصادية للمهني، وثانيهما قانوني وهو الميزة المفرطة المتجاوزة التي يحصل عليها المهني أو المحترف أثناء إبرام العقد الإلكتروني<sup>(2)</sup>.

وعليه سنتطرق بشيء من التفصيل إلى عناصر الشروط التعسفية (الفرع الأول) ثم إلى وسائل تحديد الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: عناصر الشروط التعسفية:**

سنتناول عناصر الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة نظراً لغياب القواعد الخاصة للشروط التعسفية في العقد الإلكتروني، وذلك حسب نص المادة 5/3 من القانون 02-04<sup>(3)</sup>، ونستخلص عناصر الشرط التعسفي والتي تتمثل في أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الإستهلاك)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص35.

<sup>(2)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص196 .

<sup>(3)</sup> انظر القانون 02-04 ، السالف الذكر .

تأدية خدمة (أولاً)، وأن يكون العقد مكتوبا (ثانياً)، وأن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عونا إقتصاديا (ثالثاً)، وأن يؤدي الشرط الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد (رابعاً).

#### أولاً: أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة:

ذهب المشرع الجزائري في هذا العنصر إلى تبني مفهوم حديث لعقد الإذعان حيث عرّفه في المادة 4/3 من القانون رقم 02-04<sup>(1)</sup> على أنه:

"عقد: كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

كما عرّفت المادة 01 من مرسوم تنفيذي 306-06 العقد في فقرتها الثانية<sup>(2)</sup> بأنه: "يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 3،الحالة 4 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

و من خلال هذه المواد نرى أن المشرع قد اهتدى إلى إعطاء تعريف لعقد الإذعان بعدما إكتفى في القانون المدني ببيان بعض الأحكام المتعلقة بتكوينه، هذا العقد الذي يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة.

و قد جرت عادة المشرع الجزائري حتى الآن على إستعمال مصطلح منتوج بدلا من مصطلح سلعة.

لأنّ مفهوم المنتوج أوسع من مفهوم السلعة، وحسب نص المادة 2/2 من مرسوم تنفيذي 90\_266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات<sup>(3)</sup> : "المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من

<sup>(1)</sup> انظر القانون 04-02 السالف الذكر .

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10/09/2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر ع 56، 11/09/2006 .

<sup>(3)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج العدد 49 ص 29، 1411.

- منتوج مادي أو خدمة "، وقد إعتبر المشرع المنتوج سلعة حسب المادة 03/02 من أمر 03-06 المتعلقة بالعلامات<sup>(1)</sup> على أنه: " 3-السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا ".

والمادة 1/2 من مرسوم تنفيذي 39-90 عرفت لنا المنتوج على أنه<sup>(2)</sup>: " المنتوج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ".

كما عرفت المادة 140 مكرر/2 من ق م ج<sup>(3)</sup> المنتوج على أنه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ".

وبالتالي يمكن القول بأن السلعة تقتصر على المنقولات المادية لأن النص المذكور في المادة 3/2 من أمر 03\_06 أعلاه لم يتحدث عن المسكن أو العقار الذي يعتبر منتوجا أو سلعة قابلة للإستهلاك وي الخاضع المتعاقد فيها للحماية الخاصة التي تقررها القوانين ومنها الحماية التي يوفرها القانون 02-04 من الشروط التعسفية التي ترد في عقود البيع أو عقود الإيجار<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى بيع السلع قد يكون موضوع العقد أداء خدمة وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تعريفها بموجب المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90<sup>(5)</sup> بأنها: " كل مجهد يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهد المقدم أو دعما له ".

<sup>(1)</sup> انظر أمر رقم 03 - 06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليوز سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 الصادرة في 23 يوليوز 2003.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي 39-90 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق لـ 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 5 الصادرة في 4 رجب عام 1410 هـ.

<sup>(3)</sup> انظر أمر 57\_58 السالف الذكر .

<sup>(4)</sup> محمد بودالي، مرجع سابق، ص 89.

<sup>(5)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 39-90 السالف الذكر .

**ثانياً: أن يكون العقد مكتوبا:**

فمن خلال المادة 4/3 من القانون 04-02 اشترط المشرع أن يكون عقد الإذعان الذي يعه مجالا للشروط التعسفية محرا مسبقا، كما عرفت المادة 01 من مرسوم تنفيذي 306-06 العقد في فقرتها الثانية<sup>(1)</sup> بأنه: " يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقاً للمادة 3، الحالة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقاً من أحد أطراف الإنفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ".

فمن عبارة " حرر مسبقاً " نستخلص أن الحماية من الشروط التعسفية في القانون الجزائري تقتصر على الشروط المكتوبة مسبقا دون تلك التي لم تكتب، والمقصود بالكتابة ليس فقط الكتابة الرسمية، وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي، كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، وصل التسليم<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكاً أو عوناً اقتصادياً:**

إختلفت التشريعات حول مسألة الحماية من الشروط التعسفية بين موسّع لنطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص، كالقانون الألماني الذي لم يقتصر الحماية من الشروط التعسفية على المستهلكين فقط؛ بل تمتد إلى كل طرف في عقد الإذعان وكذلك القانون الإنجليزي الذي وسّع من نطاق الحماية من الشروط التعسفية.

وأمّا الجانب الآخر من التشريعات فقد ضيقـت من هذا النطاق، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي أفرد للمستهلكين حماية خاصة ضد الشروط التعسفية، بموجب القانون رقم 78/23 المؤرخ في 18 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية.

أمّا موقف المشرع الجزائري فجاء موافقاً للإتجاه الأول عند إصداره للقانون رقم 04-02 الذي رأى أن يضع فيه نظاماً عاماً للحماية من الشروط التعسفية يهتم بحماية المستهلك والعون

<sup>(1)</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السالف ذكره .

<sup>(2)</sup> سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 108.

الإقتصادي على حد سواء.<sup>(1)</sup>

**رابعاً: أن يكون الشرط التعسفي سبباً في الإخلال الظاهر لتوازن العقد:**

من خلال نص المادة 5/3 من القانون 04-02 والتي تنص على أنه<sup>(2)</sup>:

"5- شرط تعسفي": كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد." ومن هذه المادة بين المشرع الجزائري على أن الشرط التعسفي هو الشرط الذي يكون من شأنه إحداث إخلال ظاهر في التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الإخلال الظاهر لتوازن العقد باعتباره شرطاً تعسيفياً متأثراً في ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسي.<sup>(3)</sup>

**الفرع الثاني: وسائل تحديد الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

المشرع الجزائري في تحديده للشروط التعسفية اتباع نظيره الفرنسي الذي جاء بقائمة بيانية لا حصرية للشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية.<sup>(4)</sup>

بالرجوع للقانون رقم 04-02 عرفت المادة 03 الفقرة 5 منه الشرط التعسفي بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند آخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار "اختلال التوازن الظاهر" لتحديد الشرط التعسفي، بدلاً من معيار القوة الاقتصادية والميزة المجنحة.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> محمد بودالي، مرجع سابق، ص88.

<sup>(2)</sup> أنظر القانون 04-02 السالف الذكر .

<sup>(3)</sup> سي طيب محمد أمين، مرجع سابق، ص108.

<sup>(4)</sup> زروق يوسف، مرجع سابق، ص110.

<sup>(5)</sup> زوبة سميرة، مرجع سابق، ص71.

وقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 إلى ذكر ثمانية أنواع من الشروط التي اعتبرها تعسفية وذلك في عقود ما بين المستهلك والبائع.

حيث تنص المادة 29 من القانون 04-02 على أنه<sup>(1)</sup> : "تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية العقود المبرمة بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1. أخذ حقوق و/أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و/أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
2. فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
3. إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
4. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرارات في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
7. التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.
8. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.<sup>(2)</sup>

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في المادة 05 منه إلى البنود التي تعتبر تعسفية على أنه<sup>(3)</sup> : "تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

<sup>(1)</sup> انظر الأمر 02-04 ،السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> محمد بودالي، مرجع سابق، ص98.

<sup>(3)</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 306-06 السابق ذكره.

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه .
- الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة ، بدون تعويض للمستهلك .
- التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة ، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلّي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد .
- الإحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلّي العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه .
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته .
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك .
- الإحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصارييف والأتعاب المستحقة بغض النظر عن الإلزامي للعقد دون أن يمنحه نفس الحق .
- يغافل نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته .
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤولياته . " <sup>(1)</sup>

### **المطلب الثالث:**

#### **إمكانية تعديل أو إبطال الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

بما أنّ المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية يعد دائمًا الطرف الضعيف في هذه العلاقة

---

<sup>(1)</sup> انظر المرسوم التنفيذي 306-06 السالف ذكره .

والتي يميزها الإحتكار والهيمنة، ولذلك له حق المطالبة بإبطالها أو تعديلها. وعليه سنحاول التطرق لإمكانية تعديل الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني (الفرع الأول) ثم إلى إمكانية إستبعاد أو إبطال الشروط التعسفية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: إمكانية تعديل الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

بموجب المادة 110 ق م ج<sup>(1)</sup> أجاز المشرع الجزائري للمستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية في أي عقد من عقود الإذعان على نحو ما تقضي به العدالة، وتدخل القاضي من أجل تعديل الشروط التعسفية يكون بالوسيلة التي يراها ملائمة، والتي تتمثل في أن تكون هذه الشروط متصلة بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن (أولاً)، وقد يتعلق التعديل بالإنقاص (ثانياً).

أولاً: قد تكون هذه الشروط متصلة بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن بنظير الخدمة التي سيؤديها في عقد العمل أو الثمن في عقد البيع، مما يجعلها شروطاً جوهريّة في العقد يصعب الإعفاء منها دون المساس بالعملية التعاقدية ذاتها فتكون وسيلة التعديل هي أنساب الوسائل لرفع الإجحاف والضرر عن الطرف المذعن.

ثانياً: قد يتعلق التعديل بالإنقاص ويتحقق ذلك بإزالة المظاهر التعافي للشرط بما يحقق الغرض الذي يتواخاه المشرع من منح القاضي مثل هذه السلطة، وهو إعادة التوازن بين الإدعاءات المتبادلة في العقد<sup>(2)</sup>.

وقد يمثل الشرط التعافي صورة من صور الغبن أو حالة من حالاتها بمعنىه المادي فيقوم القاضي بالإنقاص بحسب الحالة بما من شأنه إزالة الغبن متقيداً في ذلك بالقيود والشروط المطلوبة قانوناً للتعديل بسبب الغبن، إذ أنّ التعديل هنا لا يتم على أساس الطعن بالغبن أو الإستغلال وإنما يستند إلى الطعن بتعسف الشرط الوارد في العقد.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر الامر 58/57، السالف الذكر .

<sup>(2)</sup> مولود بغدادي، مرجع سابق، ص82 .

<sup>(1)</sup> مولود بغدادي، مرجع سابق، ص82 .

**الفرع الثاني: إمكانية إبطال الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

وضعت التشريعات تحت يد المستهلك دعوى مباشرة يحق له بمقتضاها أن يطلب إبطال الشروط التعسفية الواردة في عقد الإستهلاك (أولاً)، كما وضع المشرع وسيلة أخرى تحت يد القاضي بمقتضاها يحق له إبطال الشروط التعسفية الواردة في عقود الإستهلاك التي ثار النزاع بشأنها (ثانياً)، كما سمح لجمعيات المستهلكين بالتدخل في الدعوى التي يرفعها المستهلك لإبطال الشروط التعسفية (ثالثاً).

**أولاً: دعوى إبطال الشرط التعسفي:**

بمقتضى نص المادة 132-1 الفقرة السادسة من القانون الفرنسي الصادر في 3 يناير سنة 2008 التي تنص على أنه : "تعتبر الشروط التعسفية غير مكتوبة". فإن المستهلك يستطيع أن يرفع دعوى شخصية يطالب فيها باعتبار أن شرطاً تعسفيًا ورد في عقد سبق له أن أبرمه بأنه غير مكتوب.

وأصطلاح اعتبار الشرط غير مكتوب إصطلاح بطلان الشرط، إذ يقصد به أن يطلب المستهلك بطلان الشرط التعسفي مع بقاء العقد الذي تضمنه نافذاً ما دام أن هذا الشرط ليس هو الدافع للتعاقد، ولا شك أن هذه الدعوى تحقق مصلحة المستهلك.

لأن بطلان الشرط التعسفي مع بقاء العقد الذي تضمنه نافذاً ومطهراً من تلك الشروط يحقق مصلحة المستهلك أكثر من طلب بطلان العقد كلياً.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: حكم القاضي ببطلان الشرط التعسفي من تلقاء نفسه:**

إن المادة 112 ق ج<sup>(3)</sup> تضفي حماية خاصة للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية من خلال تفسير الشروط الغامضة التي يحيط الشك بحقيقة المقصود منها لمصلحة الطرف المذعن أو الأقل خبرة وبما يحقق مصالحه دائمًا كان أم مدينا<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> أيمن سعد سليم،*الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)*، د ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 124.

<sup>(2)</sup> المادة 112 من ق م ج تنص على أنه: " يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً لمصلحة الطرف المذعن".

<sup>(3)</sup> بوزكري إنتصار، مرجع سابق، ص 43.

كما تضمن القانون المدني الجزائري حماية للطرف المذعن من الشروط التعسفية في العقود التقليدية، وهذا ما يمنح القاضي سلطة إستثنائية بموجب نص المادة 110 ق م ج والتي تنص على أنه<sup>(2)</sup> : "إذا تم العقد عن طريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي إمكانية إهدار هذه الشروط التي يتضح له بأنها تتضمن أي شكل من أشكال التعسف من قبل أحد المتعاقدين اتجاه الآخر.<sup>(3)</sup>

كما نص أيضا مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري رقم 17 لسنة 1999 على جواز إبطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن، وكذلك جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد، ومن ثم فإن القاضي إذا رأى أن العقد الإلكتروني قد تضمن شرطا تعسفيًا جاز له إبطال هذا الشرط وتفسيره لصالح الطرف المذعن وهو المستهلك<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: دور جمعيات حماية المستهلكين في إبطال الشروط التعسفية :

تنص المادة 7-421 L من قانون Chanel الفرنسي الصادر في 3 يناير سنة 2008 على أنه : " تستطيع جمعيات حماية المستهلك أن تتدخل في الدعوى المرفوعة من أحد المستهلكين التي يطالب فيها ببطلان شرط تعسفي في عقد سبق له إبرامه سواء كانت هذه الدعوى مرفوعة من أحد المستهلكين أو عدة مستهلكين ".

والحكمة من هذا النص أن المشرع نظم هذه الوسيلة لمساعدة المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية في العقود التي سبق لها إبرامها، وذلك للإستفادة من الإمكانيات الهائلة المتاحة لجمعيات حماية المستهلك، وقد قضت محكمة فرساي بحق جمعية حماية المستهلك

<sup>(2)</sup> انظر الأمر 57-58 ، السالف الذكر .

<sup>(3)</sup> زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص 140 .

<sup>(4)</sup> خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 460 .

بالتدخل في دعوى ضمان العيوب الخفية لمشتري dvd يطالب فيها بإلغاء شرط تعسفي ورد في عقد البيع، وتدخل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء المدني وليس القضاء الإداري أو التجاري.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 128.

ومما سبق ذكره نرى أن المعاملات الإلكترونية أصبحت كثيرة في وقتنا الحاضر، لكثرتها استعمالها فانتشرت بشكل ملحوظ في الآونة الخيرة، وتبرم هذه المعاملات عن طريق وسائل الإتصال التي ابتكرها الإنسان، والتي أصبحت تربط بين أطراف المعمورة كلها، فاختصرت المسافات والحواجز المكانية والزمنية وهذا ما لاحظناه في العقود التي تبرم بين المستهلك والتاجر الإلكتروني، وفي العقود الإلكترونية دائماً يكون هناك أطراف قوية وخبيثة في إبرامها للمعاملات الإلكترونية مثل التاجر أو المحترف الإلكتروني، يقابلها أطراف ضعيفة وقليلة الخبرة مما يؤدي إلى استغلالها مثل المستهلك، لذا يلزم بتوفير الحماية الازمة للمستهلك، خاصة وأن العقود الإلكترونية تكون خادعة أحياناً، ومشبوهة لأنها تتم من طرف موقع إلكترونية غير قانونية، أو غير حقيقة وخادعة، وحماية للمستهلك يجب تفعيل قوانين لحمايته، وإعطاءه الوقت اللازم للتعبير عن رضاه حتى لا يقع ضحية هذه العقود الإلكترونية.

والرضا هو أساس إبرام أي عقد من العقود لأنه تعبير عن إرادة كلا الطرفين، حتى يكون العقد الإلكتروني صحيحاً، ومطابقاً للشروط الموجودة في النصوص القانونية.

والتعبير عن الرضا يكون عن طريق وسائل إلكترونية منها: التعبير عن الإرادة عبر الأنترنت، كما تكون عن طريق الهاتف، والفاكس والتلكس .

وحتى يكون الرضا صحيحاً يجب أن يكون غير مشوب بعيوب الرضا منها: عيب الغلط، وعيوب التدليس، عيب الاستغلال... الخ، بحيث يمكن للمستهلك أن يتمسك بهذه العيوب لإبطال العقد الإلكتروني.

كما أن المستهلك في أغلب العلاقات التعاقدية خاصة الإلكترونية، يقع في بعض الشروط التعسفية، لأن التاجر الإلكتروني هو من يضعها، وما على المستهلك إلا قبولها، لذا وجبت حمايته من الشروط التعسفية التي يواجهها أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني، نتيجة لعدم التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وبهذه الحماية تصبح العقود الإلكترونية أكثر أماناً وبرمها المستهلك دون تخوف .

**الفصل الثاني:**

**ضمانات حماية المستهلك أثناء غير ابرام العقد الإلكتروني**

يتساوى العقد الإلكتروني مع بقية العقود بقيمه على مبدأ الرضائية، غير أن استخدام وسائل إلكترونية لإبرام العقد، واتساع هذا العقد باللامادية يستدعي وجود ضمانات لحماية المستهلك أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني، ويعد الحق في الإعلام أحد الأسس الأساسية للدفاع عن حقوق المستهلكين فهو يوفر جانباً من الحماية لهم.

كما نص قانون حماية المستهلك التونسي في الفصل 15 منه على ضرورة ضمان إعلام المستهلك وترشيده من حيث المعلومات التي يلتزم التاجر بالإدلاء بها للمستهلك، وكذا الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الإلتزام بالإعلام، أي الطبيعة القانونية بحيث كونه إلتزاماً ببذل عناية أم إلتزاماً بتحقيق نتيجة، كما يتبع تحديد محل هذا الإلتزام بالإعلام وإلتزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات الازمة حول المنتوجات حتى يضمن سلامته.

ومن ضمانات حماية المستهلك أيضاً حقه في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.

وللتعمق أكثر في دراسة ضمانات حماية المستهلك أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني سوف نتناول حق المستهلك في الإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنطرق إلى حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني وحقه في حماية بياناته الشخصية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### حق المستهلك في الإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

يعد الإلتزام رابطة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص بأداء أمر معين نحو شخص آخر، فالالتزام التاجر بالإعلام يعد من أهم التدابير الحماية المقررة لفائدة المستهلك بصفة عامة وفي مجال التعاقد عن بعد بصفة خاصة، كما يظهر دور الإلتزام بالإعلام في سد فجوة التفاوت المعرفي بين المستهلك والتاجر من خلال إعلام هذا الأخير للمستهلك بكل المعلومات المتوفرة لديه، خاصة وأن فكرة إعلام المستهلك من طرف التاجر ليس بفكرة جديدة وإنما عرفت في الشريعة الإسلامية بما يعرف بخيار الرؤية.

وقد جاء في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 على

أنه<sup>(1)</sup> :

" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم أو بوضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى مناسبة تحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" كما تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 على أنه<sup>(2)</sup>: " يتquin على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات ومنهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

وعليه سنتناول مفهوم الإلتزام بالإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام التعاقي (المطلب الثاني)، وإلى محل الإلتزام بالإعلام والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإعلام أثناء إبرام العقد الإلكتروني (المطلب الثالث).

<sup>(1)</sup> قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 الصادر بتاريخ 5 مارس 2005.

<sup>(2)</sup> أنظر المرسوم التنفيذي 06-306 السالف ذكره .

## المطلب الأول:

### مفهوم الإلتزام بالإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

إن حاجة المستهلك بإعلامه بكافة المعلومات الجوهرية للمبيع سواء كانت سلعة أو خدمة هو من الإلتزامات التي تقع على عاتق المزود أثناء التعاقد الإلكتروني وهو ما أكد عليه التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر في 08 جوان 2000 في المادة 10 منه، فالحق في الإعلام شرط يندرج ضمن أركان عقود التجارة الإلكترونية<sup>(1)</sup>، ويعني أن يلتزم المتعاقدان بأن يمد الطرف الآخر بكل معلومة من شأنها أن تساعد في اتخاذ القرار بخصوص العقد.

وقد تضمن قانون المستهلك الفرنسي هذا الحق في الفصل الأول تحت عنوان **الضرورات العامة للإعلام والذى ينص على أنه:**

"1- قبل توقيع أي عقد على المتعامل أن يضع بطريقة واضحة في خدمة المستهلك المعلومات والخصائص الأساسية للسلع او الخدمات المعروضة.

2- كل وصف بخصائص أو نوعيات السلعة أو الخدمة الموجودة في وثائق أو وسائل إشهار يجب إعلام المستهلك بها، وكذلك إبلاغه بالضمان التجاري المتعلق بالسلعة، هذه المعلومات تدخل ضمن العقد المتعلق بالسلعة أو الخدمة حتى ولو كان الإشهار من طرف المنتج المالك أو المستعمل للعلامة أو كل متعامل آخر.

إذا كانت السلعة أو الخدمة لا تتوافق مع هذا الوصف فللمستهلك الحق في فض العقد. <sup>(2)</sup>  
وسننطرق إلى تعريف الإلتزام بالإعلام أثناء إبرام العقد الإلكتروني (الفرع الأول)، وإلى تمييز الإلتزام بالإعلام عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني)، وإلى شروط وجود الإلتزام

<sup>(1)</sup> قعفور فاطنة، <> الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد <>, مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والخمسون، كلية الحقوق، سيدى بلعباس، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، يونيو 2017 ، ص 77 .

<sup>(2)</sup> Code de la consommation, législation : memorial A-302 du 28 decembre 2016, juresprudence de la cour de justice de l'Union européenne au 8 mai 2014 ,p12 .

بإعلام (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التعريف ب الإعلام التعاوني أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

الالتزام ب الإعلام هو إلتزام يقع على عاتق المدين لتزويد المتعاقد الآخر بكل المعلومات المتعلقة بمحل العقد والكافحة بتوفير رضائه وتسهيل تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>، وعليه سنتناول تعريف الإلتزام ب الإعلام لغة (أولاً)، وإلى تعريف الإلتزام ب الإعلام إصطلاحاً (ثانياً).

#### أولاً: تعريف الالتزام ب الإعلام لغة:

"الالتزام" obligation هو علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر، يكون لأحد الطرفين فيها (الدائن) أن يلزم الطرف الآخر (المدين) بالقيام بعمل أو بالإمتاع عن عمل<sup>(2)</sup>، أما الإعلام فجاء في كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي أن الإعلام من فعل علم، وعلمت بالشيء أي عرفته، وعلم الأمر بمعنى تعلمه وأنقه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: تعريف الالتزام ب الإعلام إصطلاحاً:

دأبت التشريعات على النص بـالالتزام بـالإعلام في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، فالشرع الجزائري قد نص عليه ضمن النص الخامس تحت عنوان "الإلزامية إعلام المستهلك" بمقتضى المادتين 17 و 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ورغم هذه العناية التشريعية إلا أن الفقه لا يزال مختلفاً في مسألة تعريفه فنجد له تعريفات متعددة منها:

أنه إلتزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب

<sup>(1)</sup> نور الدين فريش، الإلتزام بـالإعلام "القواعد البنكية نمونجا"، مقال تم تحميله من: [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com). تاريخ الإطلاع 10 جوان 2017.

<sup>(2)</sup> عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي، فرنسي، إنجليزي) ص 63.

<sup>(3)</sup> ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص 264.

<sup>(1)</sup> ويكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "تبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزعزع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، حيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد".<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالإعلام التعاقدى عن المفاهيم المشابهة له:**

يختلف الفقهاء على الألفاظ المستعملة للدلالة على الالتزام بالإعلام فمنهم من يستخدم

عبارة "renseignement" ومنهم من يستعمل لفظ "information" او عبارة "conseil" وكذلك الفقهاء والمسلمين والعرب لم يتقووا على مدلول واحد للتعبير عن الإلتزام بالإعلام فمنهم من ركز على لفظ الإلتزام بالتبصير وآخرون يرون أنه يستحسن استعمال لفظ "الإلتزام بالإخبار" بينما بعض الفقهاء يفضلون توظيف الإلتزام بالإعلام.<sup>(3)</sup>

وعليه سنتطرق إلى تمييز الإلتزام بالإعلام عن التحذير (أولاً) وتمييزه عن الإلتزام بالاستعلام (ثانياً) وتمييزه عن الإلتزام بالإعلان (ثالثاً) وتمييزه عن الإلتزام بالنصح (رابعاً) وتمييزه عن الإلتزام بالتعاون (خامساً).

**أولاً: تمييز الالتزام بالاعلام عن الالتزام بالتحذير:**

التحذير هو لفت نظر المتعاقد الآخر إلى المخاطر المادية أو القانونية المترتبة عن التعاقد، فهو يوجد في منطقة وسطى بين الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالنصح فهو أقوى من مجرد الإعلان ولكنه لا يصل إلى درجة النصح، كما أن الإلتزام بالإعلام يتلخص بصفة عامة في تقديم موضوعات موضوعية.

<sup>(1)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص.33.

<sup>(2)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(3)</sup> يوسف الزوجال، <> دراسة ميئولوجية للالتزام بالإعلام وفق مدونة التأمينات الجديدة <> مقال تم تحميله من الموقع:

• ١ : www.marocdroit.com تاريخ الاطلاع 11 حوان 2017، ص

واللتزام بالتحذير يتمثل في إعلام المستهلك بمصادر خطورة المنتجات وكيفية التعامل معها، إستعمالاً وحفظاً وذلك على النحو الذي يقيه المخاطر التي يمكن أن تترجم عنها حال عدم إتباع التحذيرات الالزمة.

### **ثانياً: تمييز اللتزام بالإعلام عن اللتزام بالإعلام:**

إذا توفّرت شروط اللتزام بالإعلام فعلى المدين به أن يدلّي بالبيانات والمعلومات الازمة سواء كان يحوزها هو شخصياً أو اضطر إلى الإستعلام عنها للوفاء بالالتزام، فالمدين باللتزام بالإعلام لا يلتزم بالإفشاء بالبيانات أو المعلومات التي يحوزها فقط بل يلتزم أيضاً بالإدلاء بالمعلومات والبيانات التي كان يمكنه الإحاطة بها بوسائله الخاصة لو بذل العناية المطلوبة.

ويتلخص مفهوم هذا اللتزام في حرص المدين على البحث عن المعلومات والبيانات محل الإعلام بغية تتوير إرادة المستهلك أو الدائن، ويمكن تعريف اللتزام بالاستعلام من أجل الإعلام بأنه: "اللتزام قصد منه أن يلتزم المدين سمهنياً كان أم غير مهني - بالتحري والبحث عما يجهله من معلومات تعين عليه تقديمها إلى الدائن بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد".

### **ثالثاً: تمييز اللتزام بالإعلام عن اللتزام بالإعلان:**

الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور أي يمكن اعتباره أحد أشكال الإتصال التي تقوم على بيانات ومعلومات للجمهور، أما الإعلان فهو يهدف إلى ترويج المنتجات والخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي وغالباً ما يكون مدفوع الأجر عادة<sup>(1)</sup>

كما يتميز الإعلان عن الإعلام من ناحية الهدف حيث يهدف الإعلان إلى العمل على ترويج المنتجات بين الجمهور بينما لا يهدف الإعلام إلى ذلك بل يعمل على تكوين فكرة معينة أو دعم الثقة في نظام معين.<sup>(2)</sup>

### **رابعاً: تمييز اللتزام بالإعلام عن اللتزام بالنص:**

يعتبر واجب النص واجباً لا يتنازع في وجوده لأنه إلتزام يقع على عاتق الطرف الذي بسبب

<sup>(1)</sup> يوسف الزوجالي، مرجع سابق ، ص 1.

<sup>(2)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 129.

موقعه في العقد يملك معلومات لا يشاركه فيها الطرف الآخر<sup>(1)</sup>.

كما يتلقى الإلتزام بالإعلام مع الإلتزام بالنصيحة في كونهما يردا على تقديم معلومات أو بيانات للدائن بالإلتزام وذلك في سبيل معاونته على اتخاذ قراراً معيناً، والجدير بالذكر أن بعض الفقه يرى أنه من الصعب التمييز بين هذه الإلتزامات نظراً لشدة التشابه بينهما من حيث المحتوى<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: تمييز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالتعاون:

أصبح الإلتزام بالتعاون "obligation de corporation" يحتل مكانة هامة سواء في مرحلة إبرام العقد أو في حال تفديه، ويعني ذلك أن مبدأ التعاون صار ملولاً في الإطار التعاقدى ليعمل على الإرتقاء بالطرفين معنوياً وأخلاقياً ويساعد على التخلص من نزعـة الأنانية والفردية التي كانت تسود المعاملات ولا تزال، ويقصد بالتعاون في مجال التعاقد ذلك العمل المشترك بين أطراف العقد في مرحلة تكوينه أو تفديه.

ومما سبق يتضح أن الإلتزام بالإعلان يستقل و يتميز عن نظيره الإلتزام بالإعلام وبيان ذلك أن الإلتزام الأخير يتمثل في سلوك فردي من جانب أحد طرفي عقود الإستهلاك، إذ يتجلى في الإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بمحل العقد أو بنواده أو ما ينشأ من إلتزامات، و يتميز كلاماً من الإلتزامين عن الآخر أيضاً من حيث الهدف فالإلتزام بالإعلام يهدف لتوفير إرادة الدائن بالإلتزام، كما يعمل هذا الإلتزام على إعادة التوازن العقدي بين المهني والمستهلك الذي يعد الأضعف اقتصادياً أو قانونياً أو معنوياً.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثالث: شروط وجود الإلتزام بالإعلام التعاقدى

يسعى المشرع من خلال الإلتزام بالإعلام إلى ضمان قدر معقول من التوازن العقدي، وذلك من خلال توفير إرادة المستهلك قبل التعاقد ووقايته من مخاطر المنتجات في مرحلة تنفيذ العقد، ومما سبق نستخلص أن نشوء الإلتزام بالإعلام يستلزم إستجمام الشروط التالية:

<sup>(1)</sup> يوسف الزوجال، مرجع سابق ، ص1.

<sup>(2)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص45.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص28.

**أولاً: علم المحترف أو إمكانية علمه بالبيانات والمعلومات محل الإعلام:**

لكي يتم فرض الإلتزام بالإعلام على عاتق المدين به وهو عادة التاجر، فإنه يلزم بداية أن يكون هذا الأخير عالما بتلك البيانات أو المعلومات التي يلزمها المشرع بالإفشاء بها للدائن الذي يكون عادة هو المستهلك.

والبيانات التي يفترض علم المدين بها ترتكز على فكري السمات الجوهرية للمنتجات محل التعاقد ومدى ملائمة البيانات أو المعلومات للدائن المدين بالبيانات أو المعلومات محل الإفشاء على عاتق الدائن الذي يتقرر هذا الإلتزام لصالحه، وقد ورد ذلك في المادة 2 من القانون <sup>(1)</sup> 306/06.

لكن إلقاء عبء إثبات علم المحترف بالمعلومات على عاتق الدائن من شأنه أن ييسر على المدين التخلص من إلتزامه معتمدا على عجز الدائن عن إثبات علمه بالبيانات والمعلومات المطلوبة، وبالتالي لا بد من التخفيف عن عبء الإثبات، وذلك من خلال التيسير في وسائل الإثبات بحيث يستطيع الدائن إثبات علم المدين بهذا الإلتزام بالبيانات والمعلومات بكافة طرق الإثبات، ويستطيع الدائن أيضا أن يثبت أن المهني كمدین بالإلتزام بالإعلام وإن كان لم يعلم بالبيانات أو المعلومات إلا أنه كان بإمكانه العلم بها إذا بذل العناية الازمة.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: أن تكون البيانات والمعلومات من شأنها التأثير على إرادة المستهلك:**

لا يكفي لنشوء الإلتزام بالإعلام في إطار عقود الإستهلاك أن يحوز أحد الطرفين بعض البيانات أو المعلومات، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون من شأن علم الدائن بهذه المعلومات التأثير على قراره التعاقدية، والجدير بالذكر أنه في ظل وجود تشريعات مستقلة لحماية المستهلك سواء في فرنسا أو في العديد من الدول العربية فإن المشرع بات يتولى بنفسه تحديد

<sup>(1)</sup> المادة 2 تنص على أنه: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومواطقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

<sup>(2)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 63 .

البيانات التي يتعين على المهني الإفشاء بها لتوثيق رضا المستهلك. وقد نصت على ذلك المادة 3 من القانون 306-06.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: جهل المستهلك بالمعلومات محل الإعلام:

هدف الالتزام بالإعلام يتمثل في حماية المستهلك من تبعات جهله بالمعلومات وتأثيره على رضائه في مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه، ويلزم أن يكون جهل المستهلك بالبيانات محل الإعلام مشروعًا أو مبرراً، وبمعنى ذلك أن هذا الأخير لا يكون في مقدوره أن يعلم أو يستعلم عن البيانات الجوهرية سواء بسبب ظروف التعاقد أو طبيعة الشيء محل التعاقد.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني:

#### الأساس القانوني للالتزام بالإعلام:

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى جملة من الحقوق لجمهور المستهلكين، وألزم الأعوان الاقتصاديين على احترامها، ومن بين هذه الحقوق التي جاء بها القانون 306-03 حق المستهلك في الإعلام، وإن لم ينص عليه صراحة غير أن القانون الجديد 03-09 نص صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص تحت عنوان "الإلزامية إعلام المستهلك".

<sup>(1)</sup> المادة 3 تنص بأنه: "تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه ، أساسا بما يأتي :

- \_ خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها.
- \_ الأسعار والتعريفات.
- \_ كيفية الدفع.
- \_ شروط التسليم وآجاله.
- \_ عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم
- \_ كيفية الصمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات
- \_ شروط تعديل البنود التعاقدية
- \_ شروط تسوية النزاعات
- \_ إجراءات فسخ العقد ."

<sup>(2)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص63.

كما كرس الحق في الإعلام بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>، وغيرها من النصوص القانونية المنظمة للالتزام بالإعلام وأساسه القانوني.

ففيما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد فإن المشرع يفرض على التاجر الإدلاء ببعض البيانات خاصة تلك المتعلقة بكيفية إستعمال المنتجات أو الإحتفاظ بها، وما يلزم في هذا الشأن من إحتياطات، وفي هذه الحالة يظل الالتزام بالإعلام محتفظاً بالأساس القانوني وإن ارتبط بمرحلة التعاقد إبراماً وتنفيذاً على أن الإخلال بهذا الالتزام يعد في ذات الوقت إخلالاً بالالتزام عقدي أيضاً.

وقد يشترط الدائن في عقود الإستهلاك أن يدلّي له المدين ببيانات معينة لم ترد في نصوص القانون وعندئذ يكون الالتزام بالإعلام الناشئ عن هذا الاتفاق متمنعاً بالطابع الإتفاقى والتعاقدى<sup>(2)</sup>.

وعليه لتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية عبر شبكة الأنترنت لابد من حماية المستهلك وتتصيره بشكل فعال وهو ما يستوجب حماية رضا المستهلك وتعزيز هذه الحماية بإعلامه بكافة المعلومات الضرورية للمبيع<sup>(3)</sup>.

وقد انقسم الفقه بصدده تحديد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام إلى إتجاهين أحدهما يرى أنه التزام ببذل عنابة (فرع أول ) ، والآخر يعتبره التزام بتحقيق نتيجة ( فرع ثانٍ).

#### **الفرع الأول: الالتزام بالإعلام ببذل عنابة:**

يرى غالبية الفقه أنّ الالتزام الواقع على عاتق البائع بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج والمخاطر المحتمل حدوثها نتيجة هذا الإستعمال إنما هو الالتزام بوسيلة أو ببذل عنابة،

<sup>(1)</sup> صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد، رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص63.

<sup>(2)</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص67.

<sup>(3)</sup> قعفور فاطنة، مرجع سابق، ص74.

ومقتضى هذا التحديد أن يقف الإلتزام البائع عن حد تزويد المشتري بالمعلومات والبيانات التي تكفي لإعلام المستهلك بطريقة استخدام المنتج ومخاطرها فضلاً عما ينبغي مراعاته من إحتياطات لتفادي تلك المخاطر، وذلك دون أن يضمن النتيجة، بحيث يكون موفياً بالالتزام من بذل في تنفيذه العناية التي يبذلها الشخص العادي، ويتربّ على تكيف الإلتزام بالإعلام بأنه الالتزام بوسيلة أن يثقل المشتري بعبء إثبات خطأ البائع حتى تتقرر مسؤوليته، وقد استند أنصار هذا الإتجاه إلى أن المدين بالإلتزام بالإعلام ليس بوسعه إجبار الدائن على اتباع ما يقدمه إليه من نصائح وتوجيهات ومن ثم لا يمكن أن ينتظر من هذا المدين أن يضمن النتيجة النهائية للعملية العقدية<sup>(1)</sup>.

فمضمون الإلتزام بالإعلام لا يتحدد تبعاً لهذا الإتجاه وفق النتيجة التي ينتظر تحقيقها و ذلك بالنظر إلى ضرورة ما يبديه المشتري من تعاون لبلوغ تلك النتيجة على أساس أن الإستعمال الصحيح للمنتج يعتمد بقدر كبير على التصرف الذي يصدر عن المستعمل هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى يزيد معيار مساهمة الدائن في تحقيق النتيجة وكذا معيار الإحتمال اعتبار الإلتزام بالإعلام إلتزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتائج، والمقصود بمعيار الإحتمال أن النتيجة المبتغاة، والمتمثلة في تجنب المستهلك المخاطر المصاحبة لحيازة المنتج أو إستعماله لا يمكن أن يضمنها التاجر<sup>(2)</sup>.

فبالنسبة للمعيار الأول يلعب الدائن (المستهلك) دوراً إيجابياً في تحقيق النتيجة المنشودة أو منعها، إذ أنه قد يستجيب للتوصيات والتوجيهات التي يقدمها إليه المدين التاجر، وقد لا يغيرها إهتماماً على الإطلاق، كما أنه قد ينفذ بعضها ويتجاهل البعض الآخر مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به.

<sup>(1)</sup> مني أبو بكر الصديق، مرجع سابق ، ص90.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 91 .

ووفقاً لمعيار الإحتمال فإن النتيجة المبتغاة والمتمثلة في تجنب المستهلك المخاطر المصاحبة لحيازة المنتج أو إستعماله، لا يمكن أن يضمنها المنتج وهذا بالنظر إلى طابع الإحتمال الذي يغلب عليها.<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة:**

يعتبر العديد من الفقهاء أن الالتزام بالإعلام وفقاً لقانون الإستهلاك هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يكفي أن يثبت المنتج أنه بذل العناية الازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية وإنما يجب أن يتم تنفيذه طبقاً لما جاء في القانون، فإذا لم يعلم المستهلك عنها يستنتج القاضي إخلال المنتج بالإلتزام الإعلام ويترتب عليه حق المستهلك في التعويض<sup>(2)</sup>.  
ويقوم هذا الإتجاه على أساسيد ثلاثة:

#### **أولاً. الرغبة في تخفيف عبء الإثبات عن المستهلك إستجابة لمتطلبات حمايته:**

ومفاد هذا التكيف أن يخفف على المستهلك عبء الإثبات خطأ البائع ويكون على التاجر إذا ما أراد نفي مسؤوليته أن يقيم الدليل على تنفيذه للإلتزام بالإعلام الواقع على عاته أو يثبت السبب الأجنبي.

#### **ثانياً. المنطق القانوني يقتضي تكييف الالتزام بالإعلام بأنه التزام**

**نتيجة:**

فالربط الواضح بين الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالإعلام يقتضي أن يكون للإلتزامين وصف قانوني واحد، وبالتالي إدراجهما ضمن طائفة الإلتزامات بتحقيق نتيجة، وذلك بالنظر إلى أن الإعتبارات التي أدت إلى اعتبار الإلتزام بضمان السلامة التزاماً بنتيجة في حالات وجد فيها أنه من الضروري لحماية الضحية إنما تتتوفر أيضاً بالنسبة للإلتزام بالإعلام.

<sup>(1)</sup> مني أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup> زيري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2011، ص 121.

### ثالثا. مساهمة الإلتزام بالإعلام في تقدير العيب في دعوى المسؤولية الموضوعية:

صدر التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في 25 يوليو سنة 1985 بشأن التقرير بين الأحكام التشريعية والتنظيمية في الدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وفي ضوء هذا التوجيه أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 98/389 في 19 مايو 1998 بتنظيم المسؤولية الموضوعية للمنتج من عيوب المنتجات وتنص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي على أنه: " تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته " <sup>(1)</sup>.

كما نص المشرع الجزائري عن مسؤولية التاجر عن الضرر الناتج عن عيب منتوجاته في المادة 140 مكرر<sup>(2)</sup> كما يلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضارر يد فيه، تت肯ف الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

### المطلب الثالث:

## مضمون الإلتزام بالإعلام التعاقي والمسوؤلية المترتبة عن الإخلال بالإعلام

### أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

إن الإهتمام بضمان إعلام صادق يتعلق بمعطيات العقد بالنسبة للمستهلك لم يكن وليد اليوم بل كان موجوداً وما زال موجوداً في العقود التقليدية ويتحقق عن طريق الرضائية<sup>(3)</sup>. واليوم نرى أن الإلتزام بالإعلام يتطور تدريجياً وهذا بتطور التكنولوجيا، ويلزم على التاجر الإلكتروني الذي يعرض منتجاته عبر الإنترنت أن يحدد الخصائص العامة الضرورية للمنتج،

<sup>(1)</sup> منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(2)</sup> أمر رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20/6/2005، يعدل ويتمم القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 44، الصادرة في 26/6/2005.

<sup>(3)</sup> السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 101.

وكل ما يخص الكمية والمدة والكيفية التي تقوم عليها السلعة<sup>(1)</sup>، وسوف نتناول في هذا المطلب مضمون الالتزام بالإعلام (فرع أول ) ، أما المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام التعاوني (فرع ثانٍ).

### **الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام التعاوني:**

قد تتحقق الأضرار التي تصيب المستهلك في صحته وسلامته أو في أمواله لدى استعماله سلعة معينة أو إنتفاعه من خدمة مقدمة إليه لذا فإن الالتزام بالإعلام لازم في أي مرحلة من مراحل التعاقد الإلكتروني خاصة أثناء التعاقد الإلكتروني سواء كان محله سلعة أو خدمة<sup>(2)</sup>، وإعلام المستهلك من طرف المهني على شبكات الانترنت إحدى المبادئ المترقبة عن مبدأ حسن النية الذي يجب أن يكون أثناء إبرام العقد الإلكتروني فعل المهني أن ينصح المستهلك ويتعاون معه ليصل المستهلك إلى ما يتمناه ويوفر له الأمان والسلامة بحيث يعد هذا الإعلام من المواضيع الهامة لسياسة حماية المستهلك لأنها يجسد حرية المستهلك في اختيار الخدمات والمنتجات.<sup>(3)</sup>

كما نصت عليه المادة 8 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على الإعلام حيث جاء فيها بأنه<sup>(4)</sup>: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة" ، وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة من المسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة، لذا فان حق المستهلك في الإعلام هو إلتزام من طرف المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوج المسلم له، وعلى الشركات عند قيامها بالإعلام عن السلع والخدمات عبر شبكات الانترنت أن تذكر البيانات الكاملة للسلعة والخدمة المعلن

<sup>(1)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص440-441.

<sup>(2)</sup> مني أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص121.

<sup>(3)</sup> إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص49.

<sup>(4)</sup> انظر الأمر رقم 02-04 السالف الذكر.

عنها واستخداماتها التجارية وغير التجارية حتى لا تكون هناك أي مشاكل أثناء إبرام العقد الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

وسوف نتناول في هذا الفرع أهم المسائل التي يستلزم الإعلام حولها حتى لا يقع المستهلك المتعاقد إلكترونياً ضحية هذه المنتجات والخدمات الخطيرة لقلة خبرته باعتباره طرفاً ضعيفاً في هذا العقد وعدم إعلامه إعلاماً كافياً نافياً للجهالة.

### **أولاً: الإعلام بشروط التعاقد:**

على التاجر الإلكتروني القيام بإعطاء البيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة، وهذا ضمن شروط التعاقد، لأنها معلومات متصلة بالعقد وذلك وفقاً لمبدأ حسن النية الذي يتلزم بمقتضاه التاجر أن يأخذ بيد المستهلك من مرحلة الجهل إلى مرحلة العلم بالعناصر الأساسية المتصلة بموضوع التعاقد سواء تعلق ذلك بمعلومات قانونية أو معلومات مادية للسلع أو الخدمات.

**1. أمّا الحالة القانونية للشيء:** فتتضمن كل البيانات القانونية للشيء التي قد تثار بعد التعاقد ولو علم بها المستهلك أثناء تعاقده لما تعاقد مع التاجر فينبغي أن يعلم بتكليف ونوعية السلع والخدمات ومدة صلاحيتهم أو أية حقوق عينية أو شخصية أخرى.

**2. أمّا الحالة المادية للشيء:** فتتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخصائص والأوصاف المادية للشيء محل التعاقد عملاً على تصحيح صورته في ذهن المستهلك بشكل يمكنه من الوقوف على مزايا العقد وخصائصه الذاتية وهذا ما نصت عليه كل من المادة 121/18 من قانون الإستهلاك الفرنسي والمادة 111 من نفس القانون والتي أضافت قدرًا آخرًا من المعلومات والشروط التي يجب الإدلاء بها،<sup>(2)</sup> منها الرسوم والشروط الخاصة بتحديد

<sup>(1)</sup> عبد الحق حميش، "حماية المستهلك الإلكتروني"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة في دبي، المجلد الثالث، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 10-12 مايو 2003، ص 1287-1288.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن خلفي، <> حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) <>, مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 27 (1) كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 11.

المسؤولية المدنية العقدية، مصاريف التسليم إن وجدت وطرق الوفاء والمعلومات الخاصة بحق المستهلك في العدول ومدة صلاحية العرض والثمن وتكلفة استخدام وسيلة الإتصال. واستثنى المشرع الفرنسي أن يكون هذا الإعلام حول توريد مواد إستهلاكية عادية عن طريق الأنترنت.

وأيضا من شروط التعاقد اللغة المستعملة كشرط أساسي، فحتى تصل المعلومة إلى المستهلك يجب أن تكون اللغة وطنية، والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 على أن اللغة العربية أساسا، ويمكنه إستعمال لغات أخرى لكن مفهومة وبطريقة مرئية ومقروءة ويتذرع محوها<sup>(1)</sup>.

كما تتنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13<sup>(2)</sup> على أنه : " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل بالإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية".

بخصوص اللغة المستعملة نجد أن كل منتج ملزم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يعرضه للإستهلاك من خلال الوسم، العلامة، أو كل وسيلة ناجعة أو طريقة الإستعمال، منوال الإستخدام، شروط ضمان المنتوج وكل معلومة واردة في القانون المعمول به يجب أن تحرر باللغة العربية أو شكليا بلغات أخرى مقروءة من قبل المستهلك وبصفة مرئية مقروءة ومحفوظة.<sup>(3)</sup>

### ثانيا: الإعلام حول طريقة إستعمال المنتوج:

تمثل طريقة إستعمال المنتوج المعلومات التي يستلزم على المنتج أن يرفقها بالسلعة إلى المستهلك وبدونها سوف يتذرع على المستهلك الحصول على الفائدة الازمة من هذه السلعة،

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 11-12.

<sup>(2)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013م، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر العدد 58 ،الصادرة في 18 نوفمبر 2013م.

<sup>(3)</sup> information des consommateurs (commonodites, consomateur,consommation),Article disponible sur le site : [www.elmouratim.dz/information\\_des\\_consommateurs](http://www.elmouratim.dz/information_des_consommateurs), p2.

كما يمكنه أن يتعرض لمخاطر عديدة تنشأ عن إستعمالها الخاطئ<sup>(1)</sup>، خاصة السلع ذات الصلة الوثيقة بصحة المستهلك بالإضافة إلى خطورة الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة.

**1. المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة:** وأهم هذه المنتجات هي المنتجات الصيدلانية والمنتجات المتعلقة بالمواد الغذائية والمواد الكيميائية.

#### **أ. المنتجات الصيدلانية:**

هي من أهم العناصر في حياة الإنسان تؤدي إلى أضرار جسيمة أو بحياة المريض خاصة الأدوية التي لا تستعمل إلا بأمر من الطبيب، وعلى الأطباء تحديد الجرعات الازمة للمرضى لأنها تختلف من مريض لآخر حسب المرحلة السنوية وما يعانيه من مشاكل صحية، كالحساسية اتجاه بعض المركبات أو المكونات فالمنتجات الدوائية منتجات خطيرة بطبيعتها ويجب التقييد بأوامر الطبيب.

أما في حالة عدم خطورة حالة المريض و الصيدلي هو من أشار بهذا الدواء للمريض، وهذا ما هو مشاع في واقعنا فينبغي على الصيدلي أن يعلم و يبصر المريض بطرق العلاج المثلث لأن المريض لا يعلم مكوناته و يتناوله دون وصفة طبية، وأنه قد يتناول دواء آخرًا فيتفاعل مع هذا الدواء و يعرض حياته للخطر<sup>(2)</sup>.

#### **ب. المواد الغذائية والمنتجات الكيميائية:**

وهي أهم المنتجات التي لها صلة بالصحة، نظراً لما تحتويه من مكونات و مركبات يمكن أن تضر بالمستهلك خاصة الأشخاص الذين لهم حساسية لبعض الأمراض (حساسية الصدر، الجهاز التنفسي، أمراض المعدة، وغيرها). لذلك نجد أن المشرع الجزائري أصدر مرسوماً تنفيذياً خاصاً بوضع المواد الغذائية وتوضيح طريقة الإستعمال<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عامر قاسم أحمد القيسى ، مرجع سابق، ص 70.

<sup>(2)</sup> حوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص 71.

<sup>(3)</sup> حوش كريمة ، مرجع سابق ، ص 72 .

وهذا ما جاء في نص المادة 6<sup>(1)</sup> منه على أنه : " يتضمن وسم السلع الغذائية، طريقة إستعمال المنتوج " .

كما تنص المادة 04 من المرسوم 378/13<sup>(2)</sup> أنه: " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للإستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم " .

كذلك هناك منتجات تشكل خطرا على سلامة المستهلك في حالة عدم توضيح طريقة إستعمالها كالمواد الكيميائية، ولهذا يجب أن يكون هذا الإلتزام بالإعلام كاملا، واضحا وشاملا حتى لا يصاب المستهلك بأي ضرر خاصة في حالة تعاقده عبر الأنترنت .

وفي هذا الشأن قضت محكمة إستئناف باريس بإلتزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة إلتهاب فروة الرأس إستنادا إلى المسؤولية الناشئة عن إخلاله بالإلتزام بالإعلام لطريقة إستعمال أحد أنواع صبغات الشعر، وجاء في حيثيات هذا الحكم أنه ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الإستعمال ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد وأن هذا التقصير بالإعلام هو الذي أدى لحدوث الضرر<sup>(3)</sup> .

## 2. الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة:

نجد أن المستهلك وفي ظل التطور أصبح يستخدم عدة آلات وأجهزة كهربائية تساعد في حياته اليومية والعملية .

بحيث أصبح اقتناه هذه السلع عبر شبكة الأنترنت أو وسائل الإتصال الحديثة موجودا وبكثرة، لذا فعلى المهني المتعاقد مع المستهلك على شبكة الأنترنت أن يقوم بإيضاح خصائص ومكونات الجهاز وطريقة إستخدامه واحتياطات التشغيل كما هو الحال في الأجهزة الكهربائية

<sup>(1)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 484-05 المؤرخ في 22-12-2005 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

<sup>(2)</sup> انظر مرسوم تنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر .

<sup>(3)</sup> حدوش كريمة ، مرجع سابق، ص74.

العادية والآلات الميكانيكية، وكذلك إعلامه بدقة هذه الأجهزة وإمكانية إستعمالها وما يتطلبه لتشغيلها وكيفية الحصول على أفضل النتائج من إستعمالها.

### ثالثاً: الإعلام حول مخاطر المنتوج:

حماية المستهلك لا تتحقق بمعرفته كيفية إستعمال السلعة بل يجب فوق ذلك أن يعلم بما تتطوي عليه السلعة من أخطار وكيفية الوقاية منها، فمن يشتري مثلاً عبوة من مبيد الحشرات يستطيع أن يحصل على أفضل النتائج باتباع طريقة إستعماله التي وضحتها المنتج، لكنه ربما يجهل أن تقريبها من مصدر لهب أو درجة حرارة مرتفعة يمكن أن يؤدي إلى إنفجارها<sup>(1)</sup>، لذا يجب على المنتج (المهني) إعلام المستهلك بمخاطر المنتوج ذاته وكذا المخاطر التي تترجم عن إستعماله أو حيازته والإحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في إستعمالها ولا يكون هذا الإعلام صحيحاً إلا إذا كان واضحاً<sup>(2)</sup>، ظاهراً وكاملاً.

#### 1. أن يكون الإعلام حول مخاطر المنتوج واضحاً:

فحتى يكون الإعلام واضحاً يجب أن يكون بدقة وبشكل واضح ميسور الفهم للشخص العادي خالي من المصطلحات الفنية المعقدة التي يصعب على المستعمل فهمها<sup>(3)</sup>، خاصة المنتوجات التي تتطوي على درجة عالية من الخطورة كالمنتجات السامة والقابلة للإشتعال والمنتوجات الدوائية والمواد الغذائية المحفوظة والمعبأة في عبوة مغلقة<sup>(4)</sup>، ويجب أن يكون هذا الإعلام أيضاً سهل الدلاله حتى لا يفهم منه شيء آخر، فقد يفهم من عبارة "يحفظ في مكان بارد" بالنسبة لبعض المنتوجات الغذائية كمشنقات الحليب والعصائر ضماناً للإستفادة القصوى من مكونات المنتوج، أو لضمان الإنبعاث بالمنتوج لكن هذا غير صحيح لأن تعرضها لدرجة الحرارة العالية قد يسبب في تسمم المستهلك ويعودي هذا إلى وفاته، بالإضافة إلى إستعمال لغة

<sup>(1)</sup> حوش كريمة، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(2)</sup> شعيباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 03-08-2012، ص 75.

<sup>(3)</sup> حوش كريمة، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(4)</sup> عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 127.

واضحة وبسيطة خاصة وأن عقود التجارة الإلكترونية قد تكون بين طرفين من دولتين مختلفتين<sup>(1)</sup>.

## 2. أن يكون الإعلام حول مخاطر المنتوج ظاهرا:

يكون كذلك إذا كان يجذب وعلى الفور إنتباه المستهلك، وللتاجر مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتبعها ليحقق الإعلام ظهوره، ويكون ذلك باختيار لون ونمط معين في طباعة موضوع التحذير بإستعمال مثلا حروف طباعة مختلفة كبيرة الحجم مثلا وأن يكون لصيقا بالمنتوج ومتصلة به<sup>(2)</sup>، ويختلف ذلك باختلاف طبيعة المنتجات، فنجد مثلا المنتجات المعبأة في زجاجات يحفر التحذير على جدارها تقاديا لسقوط بطاقة التحذير التي تلتصق على جسمها<sup>(3)</sup>، كما يمكن أن يكون الإعلام ظاهرا لأن يتم تأكيد المعلومات للمستهلك بإرسال رسالة عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني وهذا حتى يكون للمستهلك حماية ظاهرة وإعلام ظاهر.<sup>(4)</sup>

## 3. أن يكون التحذير حول مخاطر المنتوج كاملا:

يجب أن يحيط التحذير بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك في شخصه أو في ماله من جراء استعماله للسلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية من هذه الأخطار فلا يجوز أن ينساق وراء حسابات الربح المادي إلى الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء جزء آخر خاصة في التعاقد الإلكتروني بحيث المستهلك هنا يكون طرفا ضعيفا لا يمكنه التأكد من شراء هذه السلعة عبر الأنترنت، لهذا يجب على المنتج أن يقوم بالتحذير الكامل حول مظاهر المنتوج لجلب المستهلكين ووضع الثقة من أجل شراء المنتجات.

<sup>(1)</sup> آلاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، د ط ، كلية الحقوق، جامعة النهرین، بغداد ، العراق،دون سنة نشر ، ص 37.

<sup>(2)</sup> عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق، ص 128.

<sup>(3)</sup> شعيباني حنين، مرجع سابق، ص 75.

<sup>(4)</sup> آلاء يعقوب، مرجع سابق، ص 37.

وأي تقصير من المهني في إخفائه بعض المخاطر وعدم ذكرها على موقعه الخاصة على شبكات الأنترنت يؤدي إلى قيام مسؤوليته عما يلحق المستهلك من أضرار<sup>(1)</sup>، وهذا ما نجده مذكورة في نص المادة 17 من قانون 09-03 على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج " <sup>(2)</sup>.

ولا يجب أن يقتصر إعلام المهني للمستهلك عن المنتجات الغذائية عبر الأنترنت وبالخصوص المنتجات الفعالة هذا لكافلة إحترام هذا التوجيه <sup>(3)</sup>. فلا يجوز الإعلام عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين.

خصوصاً بالنسبة للمنتجات السامة والدوائية والمنتجات المحفوظة والمعبأة في عبوات مغلقة. <sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام التعاوني الإلكتروني:**  
يكفل القانون لحماية المستهلك أن يتم إعلامه بالسلعة أو الخدمة ومواصفاتها وطريقة استخدامها وتبيصيره بمخاطرها، ويطلب التسوق عبر الإنترت حماية أكبر للمستهلك في هذا الجانب، حيث يفتقر المستهلك للخبرة التي تمكنه من التمييز بين السلع المعروضة عبر الأنترنت على كثرتها وتنوعها ووسائل عرضها المختلفة. <sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> شعيباني حنين نوال، مرجع سابق ، ص75.

<sup>(2)</sup> أنظر الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص9.

<sup>(4)</sup> حدوش كريمة، مرجع سابق، ص75.

<sup>(5)</sup> أنور جمعة على الطويل، "الحماية المدنية للمستهلك في عملية التسويق الإلكتروني في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)"، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية جامعة فلسطين، غزة، فلسطين، 2017، ص6.

ومن واجب المهني كما قلنا بإعلام المستهلك بكل ما يخص السلعة أو الخدمة حتى لا تكون حياة المستهلك في خطر وبموجب المادة "19/121" من قانون الإستهلاك الفرنسي على المزود أن يقوم بإعلام المستهلك ببعض المعلومات الجديدة، كشروط وأوضاع ممارسة الحق في العدول عن العقد وعنوان المؤسسة الخاصة بالمهني إضافة إلى المعلومات المتعلقة بخدمة ما بعد البيع<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الجزائري وبالرغم من بعده عن تنظيم التعاقد عن بعد، إلا أنه أعطى للمستهلك الحق في الإعلام اللاحق على إبرام العقد من خلال نص المادة 2/13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هذه المادة منحته الحق في تبديل السلعة أو إصلاحها أو إسترجاع ثمنها حال عدم مطابقتها لما اتفق عليه شرط إستعمالها بشكل سليم<sup>(2)</sup>، أيضا المادة 8 من قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة ذكره.

أيضا جاء في نص المادة 11-1 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 ما يتعلق بجزاء مخالفة الحق في الإعلام بحيث تحدث الدول الأوروبية على إيجاد الوسائل الفعالة لكافلة إحترام هذا التوجيه، وبالرجوع إلى قانون الإستهلاك الفرنسي الذي نظم التعاقد عن بعد والتعاقد عبر الأنترنت بالخصوص جعل هذا النوع من التعاقد من النظام العام وأي مخالفة لأي التزام يقع من طرف التاجر الإلكتروني مصيره البطلان.<sup>(3)</sup>

ومشرع الجزائري نظم الحق في الإعلام في المادتين 17 و 18<sup>(4)</sup>، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وجعل الجزاء جنائيا لمخالفته، كما نصت المادة 78 من هذا

<sup>(1)</sup> بوذكري إنتصار، مرجع سابق، ص63.

<sup>(2)</sup> انظر الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص9.

<sup>(4)</sup> المادة 17 تنص على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة..." أما المادة 18 تنص على أنه: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا..." .

القانون على مایلی: "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية الوسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون".

ويترتب على الإخلال بالإلتزام بالإعلام آثار مهمة وهي المطالبة بالتعويض بحيث يضمن هذا الحق حق المستهلك في حصوله على التعويض العادل في حالة تضرره من السلع والخدمات التي حصل عليها، كالتعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية وهذا كله لعدم إعلامه إعلاماً كافياً ويرجع عليه على أساس إلتزامه بتوفير الضمان للمستهلك لمدة معينة بعد البيع.<sup>(1)</sup>

وإذا قصر التاجر وأخفى جزءاً من هذه المخاطر، أو لم يعين كيفية الوقاية منها تحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك ويلتزم بالتعويض أو فسخ العقد.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عمار طهرات، بلقاسم محمد، محاضرة في إنعكاسات تطبيق اتفاقية تريبيس "trips" على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد، الجزائر نموذجا، الجزائر، دون سنة نشر، ص 6-10.

<sup>(2)</sup> يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 32.

**المبحث الثاني:****حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني وحقه في حماية****بياناته الشخصية:**

يعتبر الحق في العدول أحد الحقوق الممنوحة للمستهلك التي نص عليها قانون حماية المستهلك، باعتباره أحد الآليات القانونية الحديثة التي توفر حماية فعالة للمستهلك المتعاقد عن بعد لعدم إمكانية هذا الأخير من مناقشة شروط العقد وخضوعه لتأثير الإعلانات، وما يمثل لهم ذلك من دوافع ضاغطة للتعاقد، وعدم إمكانيته من رؤية ما يتم التعاقد عليه أو التتحقق من خصائصه، وبموجب القوة الملزمة للعقد لا يمكن لطرفيه الرجوع عنه متى تم إلقاء الإيجاب بالقبول وقام العقد ويصبح تفيذه ملزماً، ولكن لضعف المستهلك في هذا العقد ولعدم قدرته على رؤية، والتأكد من صحة المعلومات والإعلانات المقدمة من طرف التاجر فإنه يتمتع بحق العدول أثناء إبرام هذا العقد وقبل إتمامه، وسوف نتناول الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني (مطلوب أول)، وبال مقابل من ذلك نجد أن للمستهلك الحق في حماية بياناته الشخصية أثناء إبرام العقد الإلكتروني، خاصة أن حق الإنسان في الخصوصية ذو ارتباط وثيق بحقه في الحرية، والخصوصية تقتضي ألا يتطلّف أي شخص على آخر، خاصة مع تطور الاتصالات والمعلومات مما أدى أحياناً إلى إنتهاك الحق في الخصوصية عن طريق الحاسوب وذلك باستعمال بيانات شخصية غير حقيقة، وسوف نتناول حق المستهلك في حماية بياناته الشخصية (مطلوب ثان).

## المطلب الأول:

### حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:

من أجل حماية المستهلك أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني منح له حق العدول عن هذا العقد، نتيجة لتسرعه في إبرامه لهذا العقد أو أبرمه دون معرفة كافية ودون رضا صحيح<sup>(1)</sup>، هذا نتيجة الدعايات الكاذبة التي وضعها التاجر الإلكتروني من أجل جلب أكبر عدد من المستهلكين، لذا فإن أغلبية التشريعات أعطوا لهذا المستهلك الحق في العدول حماية له، فما هو مفهوم العدول عن إبرام العقد الإلكتروني؟ (الفرع الأول)، وما هي أهم أحكام ممارسة حق المستهلك في العدول عن إبرام هذا العقد؟ (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم حق المستهلك في العدول عن ابرام العقد الإلكتروني:

إن الحق في العدول مكمل لحق التبصر أي الإعلام، و المستهلك يشتري السلعة في هذا النمط من التعاقد الإلكتروني و في الغالب عن طريق الأنترنت دون رؤيتها فعلا بل رؤية نموذج لها فقط على شاشة الحاسب الآلي<sup>(2)</sup>، لذا سنتطرق إلى تعريف هذا الحق ومبراته (أولا)، ثم نتناول مجال هذا الحق (ثانيا).

#### أولا: تعريف ومبررات حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:

##### 1. تعريف حق العدول:

وردت عدة تعاريف لهذا الحق منها: إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وتكون بأن يرد المستهلك المنتوج الذي تم تسليمه إليه دون أن يكون ملزما بتبرير موقفه، فقد يكون السبب هو عدم مطابقة المنتوج أو بسبب التفاوت بين الصور التي تم بثها عبر الشاشة و**حقيقة**ها في الواقع وحتى لمجرد هوى المستهلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحطبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص52.

<sup>(2)</sup> زروق يوسف، مرجع سابق، ص139.

<sup>(3)</sup> إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص77.

وعرفه الفقه بأنه قدرة المتعاقد بعدم إبرام العقد المفاضلة والإختيار بين إمضائه والرجوع

(1) عنه.

ويعرف الفقه الفرنسي الحق في العدول بأنه: " الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بتجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون في المستقبل ".<sup>(2)</sup>

## 2. مبررات الحق في العدول:

إن الحق في العدول هو وسيلة بمقتضاه يسمح للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الإلتزام الذي ارتبط به مسبقاً، ويستفيد من مهلة يفكر فيها حتى يتثنى له الرجوع عن التزامه، والغاية الأساسية من تقرير عدول المستهلك عن بعض العقود هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستيرة وعدم تسرعه في إبرام العقود الإلكترونية الذي يصعب على المستهلك من معرفة كل الجوانب العلمية التعاقدية التي يقدم عليها.<sup>(3)</sup>

وحماية للمستهلك من هذه التطورات التكنولوجية والتسرع في إبرام العقود واعتباره طرفا ضعيفاً في هذا العقد يمكن له المماطلة في تنفيذ التزامه وإعطائه مهلة للتفكير ووضع حد لهذا العقد وذلك بحقه في العدول.

## ثانياً: مجال تطبيق حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:

الحق في العدول يرد فقط على العقود الملزمة كالبيع والإيجار دون العقود الأخرى كعقد الوكالة مثلاً، ويرد على العقود الصحيحة لأن العقد الباطل لا يرتب أي أثر، وإذا كانت عقود الإستهلاك الإلكترونية هي وسيلة للمستهلك في الحصول على المنتجات والخدمات التي يرغب فيها، فالعدل سوف ينصب على تلك العقود فقط.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بعد، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ص 341.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>(3)</sup> غدوشى نعيمة، مرجع سابق، ص 76-78.

<sup>(4)</sup> بن غيدة إيناس، مرجع سابق، ص 116.

وفي الغالب فإن بعض العقود تتسم بخصائص تجعل الخيار فيها غير ممكн ، خاصة ما تعلق بطبيعة بعض السلع السريعة التلف، ثم إن بعض المنتوجات يتم اختيارها بناء على رغبة المستهلك الذي يشترط بعض المميزات في المنتوج ، فمن غير المقبول تمكينه من خيار الرجوع لأن الخصوصية التي يتميز بها منتوج معين بناء على رغبة مستهلك معين قد لا تتوافق مع رغبة مستهلك آخر.<sup>(1)</sup>

لهذا نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة 20/121 من قانون المستهلك <sup>إستبعد</sup> بعض العقود من التطبيق ،<sup>(2)</sup> وهذه العقود هي كالتالي:

- عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالإتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة لمارسة الحق في العدول خلالها.
- عقد توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق نظام السوق.
- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقاً لخصوصيات المستهلك أو بالمطابقة لشخصه والتي بحسب طبيعتها لا يمكن اعادتها للبائع والتي يسرع إليها الهلاك والتلف.
- عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات.
- عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.
- عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج المعلوماتية عندما يكون قد تم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك.<sup>(3)</sup>

وبالتالي نجد أن مجالات الحق في العدول عن إبرام العقود الإلكترونية في غالبيتها تتمثل في السلع والخدمات التي يلتزم المهني بأدائها للمستهلك ومن ثم فإن مجالات عقد الإستهلاك هي المنتجات والخدمات التي تكون مستخدمة من جانب المستهلك مقابل أداءه مبلغ مالي.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 15، 16.

<sup>(2)</sup> والتي تقابلها المادة 6/3 من قانون التوجيه الأوروبي 97\_07.

<sup>(3)</sup> غدوشي نعيمة، مرجع سابق، ص 78، 79.

<sup>(4)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 272.

**الفرع الثاني: أحكام ممارسة حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:**

وفقاً للقواعد العامة وبموجب القوة الملزمة للعقد، فإن أيًا من طرفي التعاقد لا يستطيع أن يرجع عنه، فمتي تم إلتقاء الإيجاب بالقبول أبرم العقد، ولكن نظراً لأن المستهلك في عقد الإستهلاك الإلكتروني ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة قبل إبرام العقد لأن التعاقد تم عن بعد، فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول.<sup>(1)</sup>

وعليه سنتناول كيفية ممارسة الحق في العدول عن ابرام العقد الالكتروني (أولاً)، ثم مدة ممارسة الحق في العدول عن ابرام العقد الالكتروني (ثانياً)، ثم آثار ممارسة الحق في العدول عن ابرام العقد الالكتروني (ثالثاً).

**أولاً: كيفية ممارسة الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:**

إن الغاية من ممارسة الحق في العدول هي التأكد من رضا المستهلك من عدمه، وهو ما يجب معه إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من أي قيود إتفاقاً مع هذه الغاية، فالأصل ألا تخضع ممارسة هذا الحق لأي إجراءات خاصة.

كما لم يحدد المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي شكلًا معيناً لتعبير المستهلك عن عدوله في العقد غير أنه يستحسن إختيار وسيلة إثبات معينة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو في موقع التاجر أو برسالة موصى عليها، أو عن طريق محضر إثبات حالة، وذلك خشية الوقع في منازعة قانونية لاحقة مع التاجر إذا انكر تبليغه بالعدول، ويعتبر حق العدول حقاً يخضع لنقدير المستهلك إن شاء قام به وإن شاء امتنع، دون أن يكون مطالباً بتقديم تبرير عن ذلك.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 275.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص 58.

**ثانياً: مدة ممارسة الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:**

إن الشرط الوحيد الذي تم تقاديره لممارسة الحق في العدول هو أن يتضمن هذا الأخير مهلة، حددها التوجيه الأوروبي بشأن بيعو المسافة بـ: سبعة أيام تبدأ من تاريخ تسلم البضاعة، وهي نفس المدة التي أقرها المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك .

غير أنه يجب الإشارة إلى الوقت الذي يبدأ من خلاله حساب هذه المدة، فإن كان محل العقد الإلكتروني مثلا عبارة عن سلع ومنتجات فإن المهلة تبدأ من لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتوج، أما إذا كان محل العقد أداء خدمات فالمهلة القانونية تبدأ لحظة إستغلال الخدمة<sup>(1)</sup>، والمدة المحددة قانونا هي سبعة أيام وهي مدة مبدئية، تحسب الأيام كاملة، وإذا تضمنت آخر المدة يوم عطلة فإنها تتمتد إلى اليوم الموالي لأول يوم عمل، أما إذا أخل التاجر بالتزاماته المتعلقة بإعلام المستهلك الإلكتروني قبل العقد ، فإن هذه المدة تتمتد إلى غاية ثلاثة أشهر ولكن اذا تدارك التاجر هذا الخطأ وقام بإعلام المستهلك خلال هذه المدة فإن مدة السبعة أيام هي الأصل وتحسب من تاريخ تنفيذ التزامه .<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: آثار ممارسة الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني:**

إذا مارس المتعاقد حقه في العدول في المهلة المحددة ترتب على ذلك آثار بالنسبة إليه وآثار بالنسبة إلى الطرف الثاني.

<sup>(1)</sup> شيرة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص112.

<sup>(2)</sup> غدوشي نعيمة، مرجع سابق، ص82.

## 1. آثار العدول بالنسبة للمستهلك:

رتبت القوانين على رجوع المستهلك عن التعاقد جملة من الآثار أهمها الإلتزام برد السلعة إلى التاجر إضافة إلى إلتزامه بدفع مصاريف رد السلعة أو التنازل عن الخدمة وهذا ما سنتناوله تبعاً :

### أ) إلتزام المستهلك برد السلعة إلى المحترف:

يتربى على اختيار المستهلك طريق العدول عن العقد الذي أبرمه عبر الأنترنت، إزالة العقد وانقضائه، وهنا يلتزم من مارس هذا الحق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإذا تسلم شيئاً إلترم بإعادته بالحالة التي تسلمه عليها وأن يعيد الأشياء جديدة كما هي وفي الهيئة التي تسلمه عليها، وخلال المدة المعينة لممارسة حق العدول،<sup>(1)</sup> والمستهلك الذي يمارس حقه في العدول خلال المدة المقررة لا يتحمل في ذلك أية مصروفات ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع، حيث يلتزم المستهلك بإعادتها إلى التاجر<sup>(2)</sup>، وتنتمي إعادة السلعة كما تسلمهها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه وهي في عبوتها أو غلافها الأصلي.

وتثور هنا مسألة تبعة هلاك السلعة، وذلك بالنظر إلى أن المشتري قد تسلم المبيع دون أن يكون مالكا له، لذلك فإن المشتري قبل إعلان خيارة بين المضي في العقد أو العدول عنه يكون مجرد حائز للسلعة ويظل رغم استلامه لها مملوكاً للبائع (المحترف)، وإن عملاً لقواعد العامة فإن البائع يتحمل تبعة هلاك المبيع إذا وقع الهلاك خلال مدة العدول رغم أن المشتري (المستهلك) حائز له باعتبار أن المبيع مازال مملوكاً للبائع خلال هذه الفترة.<sup>(3)</sup>

وتتجدر الإشارة أنه لا يجوز للمستهلك التعسف في استعمال حقه بأن يتجاوز حدود الرؤية وأن يستعملها بشكل خارج المألوف.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> منصور حاتم محسن، إسراء حضير مظلوم، <العدول في عقود الاستهلاك الإلكتروني (دراسة مقارنة)>، مجلة المحقق، السنة الرابعة ، العدد الثاني، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، سوريا، ص66.

<sup>(2)</sup> غدوشي نعيمة، مرجع سابق، ص84.

<sup>(3)</sup> منصور حاتم محسن، إسراء حضير مظلوم، مرجع سابق، ص68.

<sup>(4)</sup> شيرة نوال، مرجع سابق، ص113.

**ب) إلتزام المستهلك بدفع مصاريف السلعة:**

المستهلك عندما يعدل عن العقد الذي سبق وأن أبرمه لا يتحمل مقابل عدوله أي تعويض أو مصاريف ما عدا المصاريف التي تبدو نتيجة طبيعية و مباشرة لاستعمال خيار العدول وهي المبالغ التي يصرفها المستهلك بغية إرجاع السلعة إلى المحترف وإيصالها إلى مكانه ، كما تشمل مصاريف الشحن والنقل والتأمين.<sup>(1)</sup>

**2. آثار العدول بالنسبة للتاجر الإلكتروني:**

إذا انقضت المدة التي حددها المشرع للمستهلك الإلكتروني لاستعمال حقه في العدول يصبح العقد لازما للطرفين وبصير واجب التنفيذ لكن إذا استعمل المستهلك حقه خلال هذه المدة فيترتب على ذلك إلتزام المهني برد الثمن<sup>(2)</sup>.

وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام وهذا طبقاً للمادة 20/121 من قانون الإستهلاك الفرنسي، تبدأ هذه المدة من اليوم الذي أعلن فيه المستهلك تمسكه بالعدول، وفي حالة تجاوز البائع هذا الأجل دون أن يرد الثمن، فإنه يتعرض لزيادة في الثمن على سبيل الغرامة، وهي الغرامة التي يعود تقديرها للقانون الذي ينظم الفوائد القانونية في فرنسا.<sup>(3)</sup>

**المطلب الثاني:****حق المستهلك في حماية بياناته الشخصية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:**

إن القانون يحمي المستهلك وكل التصرفات التي يجريها حتى لا يقع ضحية الخداع في العقود الإلكترونية ، لأنه طرف ضعيف في هذا العقد بالمقارنة مع صفة التاجر، بحيث هذا الأخير هو الذي يقوم بإعلانات وطرق تدفع بالمستهلك إلى التعاقد معه، وبقبول شرائه للسلع والخدمات يقوم هذا المهني بإعطائه معلومات حتى يتعاقد معه، ويجب على المهني أن يكون موثقاً حتى يدفع هذا المستهلك للتعاقد معه، والقانون يحمي البيانات الشخصية والمعلومات

<sup>(1)</sup> منصور حاتم محسن، إسراء حضير مظلوم، مرجع سابق، ص68.

<sup>(2)</sup> غدوشي نعيمة، مرجع سابق، ص83.

<sup>(3)</sup> عجالي بخالد، مرجع سابق، ص246.

التي يقدمها هذا المستهلك للمحترف خاصة وأنه عقد يتم عن بعد بين التاجر والمستهلك على شبكة الأنترنت، وينفذ دون إلقاء طرفيه جسدياً وجهاً لوجه<sup>(4)</sup>، وسوف نتناول حق المستهلك في المحافظة على سرية المعلومات التي يقدمها للمحترف (فرع أول)، وننطرق إلى مجالات البيانات الشخصية (فرع ثان).

**الفرع الأول: حق المستهلك في المحافظة على سرية المعلومات التي يقدمها المحترف:**

إنّ حق المستهلك في الخصوصية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها خاصة في إبرام العقد الإلكتروني، وعدم انتهاك سرية البيانات الخاصة به منها: إسمه وعنوانه هاتفيه، بريده الإلكتروني، كذلك البيانات المصرفية المتعلقة به أو معلومات بطاقة الإئتمان ولا يتوجب نشرها، كما أنه لابد من جعل البيانات المتعلقة بالمستهلك في التعاقد الإلكتروني في مأمن من الإختراق والسرقة كي يعزز الثقة لدى المستهلكين والتي تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها عقد البيع الإلكتروني.

ومن ضمن البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني هي البيانات التي تتعلق برغباته وميوله والتي يمكن تتبعها من طرف المتعاقد معه عبر شبكة الأنترنت، أو تلك الدعايات التي ترسل له في صورة بريد إلكتروني والتي تحمله تكاليف باهضة.<sup>(1)</sup>

ولم ينص المشرع الجزائري على حماية البيانات الشخصية في التعاقد عن بعد إلا أنه نص على ضرورة حماية الحق في الحياة الخاصة وذلك من خلال المواد 34 و 39 من الدستور الجزائري،<sup>(2)</sup> كما نص على ضمان الحقوق الملزمة للشخصية طبقاً لما ورد في نص المادتين 47 و 48 من القانون المدني الجزائري.<sup>(3)</sup>

<sup>(4)</sup> قعفور فاطنة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(1)</sup> قعفور فاطنة، مرجع سابق، ص 77-76.

<sup>(2)</sup> أمر رقم 08\_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م.

<sup>(3)</sup> أمر 58/75 السالف الذكر.

لذا يلزم الحماية والمحافظة على سرية المعلومات التي يقدمها المستهلك، خاصة وأن تقنية المعلومات يمكنها تخزين كميات هائلة من البيانات الشخصية المجمعة من المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية والشركات الخاصة، واسترجاعها وتحليلها، وإمكان نقل هذه المعلومات الخاصة بالمستهلك في وقت قصير وبتكليف رخيص، وهذا ما يكشف المدى حتى أصبح المستهلك يشعر بخطورة تقنية المعلومات التي تهدد الخصوصية باتساع دائرة الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد<sup>(1)</sup>، مما دفع بالجهود الدولية وبالإقليمية والوطنية إلى إيجاد مبادئ وقواعد تحمي الحق في الحياة الخاصة، مع ضرورة وجود التوازن بين حاجات المجتمع في جمع البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها، وكفالة الحماية لهذه البيانات من مخاطر الإستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها، فيجب على التاجر الإلكتروني الذي تلقى المعلومات الخاصة بالمستهلك، أن يتخد كافة الإجراءات للحفاظ على سرية المعلومات التي زوده بها المستهلك.<sup>(2)</sup>

ونجد أنّ المشرع الجزائري قد جرم صراحة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك عبر نصوص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup>، وقد إستحدث المشرع الجزائري جريمة الدخول في نظام المعالجة أو البقاء فيه بصفة غير شرعية بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15\_04<sup>(4)</sup> وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات" ، لكن لم يتطرق للحماية التي تقوم عبر التعاقد عن بعد وبالتالي فمن الضروري وضع قوانين خاصة بحماية البيانات الشخصية خاصة في التعاقد عن بعد ، لأن هذا الحق قد قرره الإسلام وكفله قبل أن يتدخل الفقه والتشريع الوضعي في حمايته وذلك باعتباره حقاً أساسياً ولا يجوز إنتهاكه أو الإعتداء عليه، ومن

<sup>(1)</sup> يحيى يوسف فلاح حسن، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1960م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006م.

<sup>(4)</sup> القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، ج ر العدد 71.

الضوابط الشرعية التي تقرر هذه الحماية قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: "من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار."<sup>(5)</sup>

ومما سبق ذكره نرى أنّه يتوجب على الطرفين عدم إفشاء الأسرار التي علمها أثناء إبرام العقد الإلكتروني ، وإلا قامت مسؤولية كل منهما في حالة ما إذا وقع ضرر للطرف الآخر .

#### **الفرع الثاني: مجالات البيانات الشخصية:**

قد تقتضي عملية التفاوض أن يكشف أحد الأطراف لآخر عن بعض الأسرار الهامة، لذلك يجب هذا الالتزام امتناع المفاوض الذي اطلع على هذه المعلومات عن إفشائها للغير أو استغلالها، إذا كان ذلك يلحق الضرر بالمفاوض الآخر الذي تعلقت به هذه المعلومات ، ويجب التأكد أن هذا الالتزام لا يضم مسائل غير مشروعة<sup>(1)</sup>، ومجالات البيانات الشخصية ضمن شبكة الإنترنت هي كثيرة ويمكن تداولها بين التاجر والمستهلك الإلكتروني، ويتم ذلك عبر أكثر من وسيلة إلكترونية، لعل أبرزها البريد الإلكتروني (أولاً) ونظام التبادل الإلكتروني للبيانات (ثانياً).

#### **أولاً: البريد الإلكتروني:**

لا يختلف البريد الإلكتروني عن البريد العادي في تبادل المعلومات وغيرها إلا أنه يتميز عنه بأن صاحبه لا يمكنه الوصول إلى البريد الإلكتروني إلا باستعمال كلمة السر باسم المستخدم للولوج إليه.

---

<sup>(5)</sup> بن غيدة إيناس، مرجع سابق، ص38.

<sup>(1)</sup> بلقاسم حامدي ، مرجع سابق ، ص 54.

ويتم من خلال البريد الإلكتروني تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والبرامج وغيرها، بحيث يقوم صاحبها بإرسالها إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي.

ورغم أهمية البريد الإلكتروني، إلا أنه في المعاملات الإلكترونية يجب الثقة والإلتزام وعدم المساس بالمصالح الشخصية والحياة الخاصة للإنسان، لكون هذا البريد يحتوي على عيوب وأهمها: إمكانية طبع الرسائل من الأنترنت بدون موافقة صاحبها، وإمكانية حذف المعلومات أو الرسائل أو تعديل محتواها، كما أن ذلك قد يسبب مشاكل بين المتعاقدين مما يمكن الدخول والإطلاع عليها، هذا ناهيك عن عدم الإعتراف بها كورقة رسمية في بعض التشريعات، لذا بات من الضروري وضع قانون يحمي مثل هذه المعاملات حتى لا يقع المستهلك ضحية الإختراقات والانتهاكات لحرمه الخاصة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التبادل الإلكتروني للبيانات:

عرف قانون البيونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في المادة 2/2 منه تبادل البيانات الإلكترونية بأنه: "نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستعمال معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

ويستخدم نظام التبادل الإلكتروني للبيانات في كثير من العمليات مثل إجراء التفاوض بين الأطراف وإبرام العقود والإستعلامات وطلبات الشراء ومواعيد الشحن والتسليم وبيانات الإنتاج وشهادات المطابقة ودفع الفواتير وخطابات الاعتماد وغيرها.

ويتميز نظام التبادل الإلكتروني بعدة خصائص أهمها تقليل مصاريف النقل وسهولة الوصول إلى المعلومة وقلة الخطأ واللبس في المعاملات التجارية مع ضمان الخصوصية وتوفير الوقت لأن هذا النظام يتيح نقل رسائل البيانات بوقت أسرع.

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 21.

رغم إيجابيات التبادل الإلكتروني للبيانات إلا أن هناك سلبيات وعيوب تعتلي هذا النظام تتمثل أهمها في تعرض البيانات المعرضة للمخاطر الأمنية فمن الممكن الوصول إلى المعلومة بطريقة أسهل من الملفات الورقية.

ومشكلة الإثبات الإلكتروني أن الكثير من الدول لم تعتمد على قبول المستند الإلكتروني.<sup>(2)</sup> كما نجد المشرع الجزائري قد نص على الإثبات الإلكتروني في نص المادة 323 مكرر، و 323 مكرر 1<sup>(3)</sup>، حيث تنص المادة 323 مكرر على أنه : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها ".

أما المادة 323 مكرر 1 فتنص هي الأخرى بخصوص الإثبات الإلكتروني على أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ". ومن هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، واعتبره مثل الكتابة على دعامة ورقية.

لكن لا يكفي اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات، وكما لا يكفي الإعتراف للمحرر الإلكتروني بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي، لكن يجب أن تتوفر شروط في المحرر الإلكتروني حتى يعتمد عليه في إثبات التصرفات القانونية؛ منها التوقيع الإلكتروني، والتوثيق الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

## 1- التوقيع الإلكتروني :

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>(3)</sup> انظر الأمر رقم 10/05 السالف الذكر.

<sup>(1)</sup> ناجي الزهراء ، مداخلة <> التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية <>، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا "طرابلس" المغرب ، 2009/2010، ص 12 .

واعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 ق م ج المعدلة بالقانون 10-05<sup>(2)</sup> والتي تنص على أنه: "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه.." وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

كما نص على التوقيع الإلكتروني القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وذلك في المادة 1/2 التي تنص على أنه<sup>(3)</sup>

**1- التوقيع الإلكتروني :** بيانات في شكل إلكتروني ،مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق .

بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني مؤمن، ويكون التوقيع الإلكتروني مؤمن في ثلاث حالات وهي كالآتي :

- يكون خاصا بالموقع.

- يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية .

- يضمن الكشف عن كل تعديل لاحق.

**2- التوثيق الإلكتروني (التصديق الإلكتروني) :**

الموثق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايده تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، وقد نص قانون

15-04 على الطرف الثالث الموثوق في نص المادة 11/2 والتي تنص على أنه<sup>(1)</sup> "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ". والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي

<sup>(2)</sup> أنظر القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني .

<sup>(3)</sup> قانون 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج ر عدد 06 الموافق لـ 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015 .

<sup>(1)</sup> أنظر القانون 15-04 ، السالف الذكر .

تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليةتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والإحتيال.

وبذلك تكون جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقاً لمهمة الموثق العادي<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(2)</sup> ناجي الزهراء ، مرجع سابق ، ص 12-13 .

إنّ حماية المستهلك تكون في عدة مجالات وهي عديدة ومتعددة ونحن حصرنا أهمها، فحاولنا تبيان حق المستهلك في الإعلام التعاوني أثناء إبرام العقد الإلكتروني ، وبينناه بنوع من التفصيل حتى يكون المستهلك على علم بكافة المخاطر جراء إقتناء سلع أو خدمات عبر الوسائل الإلكترونية دون مناقشة ورؤوية السلع لعدم الوجود المادي لمجلس العقد الإلكتروني وحتى يكون هذا المستهلك على يقين ويقظة لما سوف يتعاقد عليه وتناولنا المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام التعاوني.

أيضا حاولنا تبيان ضمانة أخرى تحمي المستهلك ، بحيث تجعله قادرا على فسخ العقد والرجوع إلى الحالة السابقة على إبرام العقد وهو حقه في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.

إن الشيء الأهم في حماية خصوصية حياة المستهلك هو حماية المستهلك خاصة والمجتمع عامة ويتمثل بحماية بياناته الشخصية وكل ما يتعلّق بحقه في حرمة الحياة الخاصة ، نظرا للإختراقات التي تجعله عرضة لمثل هذه الأخطار التي تهدد حياته وربما عائلته ، نظرا لإفشاء معلوماته وبياناته الشخصية التي تخص حياته الخاصة.



إن التطور التكنولوجي وظهور الأنترنت أدى إلى ظهور قواعد قانونية تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد ، وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتتنفيذها.

ولا يزال هذا النوع من العقود في مختلف المجالات في تزايد مستمر ، لذا طرقتنا في بحثنا هذا إلى "الحماية المدنية للمستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني" ، من خلال توضيح القواعد الخاصة بالمعاملات الإلكترونية واللزامية لتكميلة القواعد العامة ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستجب لتطورات المعاملات الإلكترونية ، ولم يتطرق لتعريف العقد بصفة خاصة ، وبذلك لا يوجد في القانون الجزائري قانون للمعاملات الإلكترونية مستقلاً ذاته عن بقية فروع القانون الأخرى ، ولذا وجب عليه أن يحدو حدود التشريعات العربية والغربية التي سبقته في هذا المجال لإصدار قانون خاص بمعاملات التجارة الإلكترونية وهذا لحماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني.

ومن النتائج المتوصّل إليها : ملاحظة نقص المنظومة التشريعية وعدم وجود قانون مستقل بحماية المستهلك المتعاقد إلكترونياً، أو بالأحرى عدم وجود قانون يحكم العقد الإلكتروني في الجزائر.

✓ أن المستهلك هو دائماً الطرف الضعيف في هذا العقد لعدم وجود قانون يحميه وقلة خبرته ، عكس التاجر الإلكتروني أو المحترف الذي هو دائماً في مركز القوة والإحتكار ويتمتع بخبرة في المعاملات الإلكترونية.

✓ أن هذا العقد لا يمكن أن يقوم بدون رضا المستهلك والذي يعد ركناً أساسياً لأي عقد حتى العقد الإلكتروني. ويجب أن يخلو هذا الرضا من عيوب الإرادة.

✓ يعتبر العقد الإلكتروني عقد إذعان إذا لم يكن هناك تفاوض فتكون التزامات الأطراف غير متوازنة ويتحقق الشرط التعسفي ، لذا يجب أن يكون هناك تفاوض بين المستهلك والتاجر حتى يتسعى للمستهلك مراجعة بنود العقد وحقه في تعديله أو عدم قبوله لبعض الشروط التعسفية.

- ✓ فكرة الالتزام بالإعلام التي تخص خصائص وصفات السلع والخدمات المعروضة هو حق المستهلك، وخصائص السلعة أو الخدمة هي الباعث الرئيسي لدى المستهلك الذي تدفعه إلى التعاقد والتي غالباً ما توقع المستهلك في الغش والخداع.
  - ✓ إنّ حماية المستهلك تعد دخلاً مهماً في استقرار التعاملات التجارية الإلكترونية وتتوفر عنصر الأمان والتقة لذا فحماية البيانات الشخصية للمستهلك تعدّ عنصراً مهماً في كسب الثقة وتوفير الأمان في العقود الإلكترونية.
  - ✓ توصلنا إلى نتيجة مهمة أيضاً هي الإختراقات التي يقع فيها المتعاقدين عبر الانترنت، وذلك بإفشاء أسرار العملاء ، والإختراق من قبل المتطفلين (hackers) أو المخربين (crackers) وسرقة أرقام العملاء أثناء عملية الشراء فيجب الحيطة والحذر ، وتقعيل الثقة في مثل هذه العقود.
  - ✓ وعليه فإنّ حماية المستهلك أثناء إبرامه للعقد الإلكتروني تشمل عدة مراحل، ولنقص القوانين التي تحمي المستهلك يحمي نفسه، خاصة وأنّ المشرع الجزائري بقي موقفه غامضاً وغير واضح في شأن المعاملات الإلكترونية، على الرغم من تعديل القانون المدني في 2005 و اعترافه بالكتابة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني واعتبارها كأدلة للإثبات ، إلا أنه ولدينا هذا لم يتدارك النقص الفاضح في المواد التي تحكم العقد الإلكتروني.
- لذا توصلنا إلى بعض التوصيات والاقتراحات وأهمها كالتالي:**
- ✓ يلزم على المشرع الجزائري الإسراع في سد الفراغ التشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية، ووضع قانون ينظم المعاملات الإلكترونية أو يقوم على الأقل بتعديل القوانين العامة التي نتج عنها دائماً خاصية فيما يخص التجارة الإلكترونية، فيجب تعديل كل من: القانون المدني الجزائري، القانون التجاري الجزائري، قانون حماية المستهلك بوجه خاص وغيرها من القوانين، والاستفادة من القوانين التي نظمت المعاملات الإلكترونية.

✓ بالإضافة إلى أن المستهلك عرضة للعديد من الأخطار فيجب تفعيل قوانين لحماية المستهلك من هذه الأخطار التي تهدد حياته ، وهذا نظرا لغياب نصوص خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني مقارنة بتشريعات الدول الأخرى .

✓ كما يجب نشر ثقافة التعاقد عبر الأنترنت تماشيا مع مستجدات العصرّنة.

ونحن ننهي هذه الدراسة المجدّدة في موضوعنا بالقول أنه على رغم ما تحويه القوانين الجزائرية من نقاط، إلا أنه يمكن الأخذ بالقواعد والأحكام العامة الواردة بها لعدم وجود قانون مستقل يخص التعاقد الإلكتروني، كما يتضح بأن المشرع الجزائري جاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية دون التطرق لتعريف العقد الإلكتروني وبيان أحكامه، وبذلك لا يوجد في القانون الجزائري قانونا للمعاملات الإلكترونية يكون مستقلا ذاته عن بقية فروع القانون الأخرى، ويجب تفعيل قوانين تحمي المتعاقد عن بعد من أجل تعزيز الثقة والأمان وحتى تكون دولة الجزائر متماشية مع التطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على أرض الواقع، مع دخولها إلى السوق العالمية الاقتصادية حتى لا يستعصى لها أمرا.



## **أولاً : قائمة المصادر**

1. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب،المجلد التاسع، الطبعة الرابعة ، دار صادر للطباعة والنشر،لبنان 2005 .
2. محمد رواس قلعة جي ،معجم لغة الفقهاء،(عربي ،فرنسي،إنجليزي)،الطبعة الثالثة،دار النفائس للنشر والتوزيع،بيروت لبنان 2010 م.
3. عبد الواحد كرم،معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي،فرنسي،إنجليزي) ، دون طبعة،دون دار النشر،1995 م.

## **ثانياً : قائمة المراجع**

### **I. باللغة العربية**

#### **(1) الكتب :**

- 01 . أسماء عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية ،(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر 2013م.
2. أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترن特، (دراسة تحليلية مقارنة) ،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر ،الأردن ،عمان 2006 م.
3. أيمن سعد سليم ،الشروط التعسفية في العقود(دراسة مقارنة) ،دون طبعة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر 2011 م.
4. إبراهيم عبد العزيز داود،حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإدعان وعقود الإستهلاك)،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر 2007 م.

5. حوحو يمينة،عقد البيع في القانون الجزائري،طبعة الأولى،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2016م.

6. حوى فاتن حسين ،الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد إلكترونيا)،طبعة الأولى،منشورات الحلبي،بيروت،لبنان ، 2012م.

7. خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)،دون طبعة،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2007م.

8. \_\_\_\_\_،ابرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،الدار الجامعية،مصر،2007م.

9. السيد محمد السيد عمران،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)،دون طبعة،دار الجامعة للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،2003م.

10. عامر قاسم أحمد القيسى الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)،طبعة الأولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2000م.

11. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،مصادر الإلتزام،المجلد الثاني،نظرية الإلتزام بوجه عام،طبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2005م.

12. علي علي سليمان،النظرية العامة للإلتزام،مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري،طبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،2005م.

13. فريد منعم جبور،حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة الأولى،بيروت،لبنان 2012م.

14. لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2012م.
15. ماجد محمد سليمان أبا الخيل ،العقد الإلكتروني ،الطبعة الأولى ،مكتبة النشر ناشرون،الرياض،المملكة العربية السعودية 2009م.
16. محفوظ لعشب،المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2007م.
17. محمد إبراهيم أبو الهيجاء،عقود التجارة الإلكترونية(العقود الإلكترونية ،القانون الواجب التطبيق،المنازعات العقدية وغير العقدية)،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2005م.
18. محمد بودالي،الشروط التعسفية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010م.
19. محمد حسنين ،عقد البيع في القانون المدني الجزائري،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982م.
20. محمد صبري سعدي ، الواضح في شرح القانون المدني،(النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام،العقد والإرادة المنفردة ،دراسة مقارنة في القوانين العربية )،الطبعة الرابعة، دار الهدى،عين ملحة،الجزائر 2009م.
21. محمود عبد الرحيم الديب،الحماية المدنية للمستهلك(دراسة مقارنة)،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2011م.
22. مصطفى أحمد أبو عمرو،الالتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك،(دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)،دون طبعة ،الإسكندرية،مصر ،2011م.
23. مناني فراح،العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، بدون طبعة ،دار الهدى،الجزائر ،2009م.
24. مني أبو بكر الصديق،الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،مصر ،2013م.

25. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التبادل الإلكتروني للبيانات، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م.

26. ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014م.

## (2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ) الرسائل الجامعية:

01. عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 16 جوان 2014م.

02. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014\_2015م.

### ب) المذكرات الجامعية:

01. إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006م.

02. بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2014\_2015م.

03. بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البارز، سطيف الجزائر، 2013م.

04. حدوش كريمة، الإن Zimmerman بالعلام في إطار قانون 09\_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011\_2012م.

05. خلوى نصيرة،الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون ، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمرى،تizi وزو،الجزائر ، 2013.
06. زبيري أرزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع مسؤولية مهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمرى،تizi وزو ،الجزائر،2011.
07. زوبة سميرة،الحماية العقدية للمستهلك،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمرى،تizi وزو،الجزائر،03فيفري 2007م.
08. سلمة بن سعدي،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مهنية،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،الجزائر ، 2014.
09. سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى،التجارة الإلكترونية في العقد الإسلامي،رسالة استكملت للحصول على الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة،قسم الفقه المقارن،الدراسات العليا،الجامعة الإسلامية،غزة،فلسطين،2005م.
10. سي طيب محمد أمين،الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تليسان ،الجزائر،2007\_2008.
11. شيرة نوال، حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع المنافسة وحماية المستهلك ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013\_2014.
12. شعيباني نوال حنين،إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمرى،تizi وزو،الجزائر ،08-03-2012 .

13. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد، رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013م.
14. غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 27\_09\_2012م.
15. فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011م.
16. مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م.
17. ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بعد، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق. دون سنة النشر.
18. يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.
19. رياج سعيدة، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سطيف، الجزائر، 2013-2014م.

### :(03) المقالات :

01. أحمد رياحي ، <> أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن <>، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، جامعة الشلف، الجزائر ، دون سنة النشر.

02. حاج بن علي محمد، <الطبيعة القانونية لمجلس عقد الإستهلاك الإلكتروني وأثره>، مجلة المعارف ، العدد 14، جامعة آكري مهند أول حاج، البويرة، الجزائر، جوان 2013 م.

03. زروق يوسف، <حماية المستهلك مدنيا من مخاطر الثقافة الإلكترونية>، (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013.

04. عبد الرحمن خلفي، <حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري>، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 27(1) كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية، الجزائر، 2013م.

05. قعفور فاطمة، <الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد>، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والخمسون، كلية الحقوق، سيدى بلعباس، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، يونيو، 2017م.

06. منصور حاتم حسين، إسراء حضير مظلوم، <العدول في عقود الإستهلاك الإلكتروني>، (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق ، العدد الثاني، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية دون بلد النشر، دون سنة النشر.

07. آلاء يعقوب يوسف ، <الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية>، مجلة كلية الحقوق، العدد 16، جامعة النهران، دون بلد النشر، 2005م.

## :(05) المؤتمرات :

01. أنور جمعة علي الطويل، (الحماية المدنية للمستهلك في عملية التسويق الإلكتروني في القانون الفلسطيني) (دراسة مقارنة)، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، "الجرائم الإلكترونية"، جامعة فلسطين، غزة، فلسطين، 24\_25 مارس 2017م.

02. طارق البكوش، (مشروع مداخلة حول الوساطة الإلكترونية)، مؤتمر "المعاملات الإلكترونية ، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية" ، كلية الإمام مالك الشريعة والقانون في دبي . دون سنة النشر.

03. عبد الحق حميش،(حماية المستهلك الإلكتروني)،بحوث مؤتمر الأعمال "المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"،المجلد الثالث،غرفة التجارة والصناعة في دبي،جامعة الإمارات العربية المتحدة،11 ربيع الاول 1424 هـ الموافق ل 12 مايو 2003م،

04- ناجي الزهراء، مداخلة <>التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية <>، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا "طرابلس" ،ليبيا،2010/2009،

#### :(05). المحاضرات:

01. عمار طهرات،بلقاسم أحمد،محاضرة في انعكاسات تطبيق إتفاقية تريبيس "Trips" على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد،الجزائر نموذجا، الجزائر،دون سنة النشر.

#### :(06). النصوص القانونية والتنظيمية:

##### أ) النصوص القانونية:

01. أمر رقم 58\_75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م،المتضمن القانون المعدل والمتمم،ج ر العدد 78،المؤرخة في 30 سبتمبر 1975م.

02. قانون رقم 02\_04\_04 المؤرخ في 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41 الموافق ل 09 جمادى الأولى 1425/27 يونيو 2004م.

03. قانون رقم 09\_03\_09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر العدد 15 الصادر بتاريخ 5 مارس 2005م.

04. قانون عدد 117 لسنة 1992م ،مؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك،منشور في التراث الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 83 لسنة 135 الصادر بتاريخ 1992م.

05. أمر رقم 10\_05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426،الموافق لـ 2005/06/20 ،يعدل ويتمم القانون المدني الجزائري،ج ر العدد 44،الصادرة في 2005/06/26.

06. قانون 15-04-06 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير سنة 2015 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج ر عدد 06 الموافق لـ 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015 م .

**ب) النصوص التنظيمية:**

01. المرسوم التنفيذي رقم 39\_90 المؤرخ في 3 رجب 1410 هـ الموافق لـ 30 يناير 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج رالعدد 5،الصادرة في 4 رجب عام 1410 هـ.

02. المرسوم التنفيذي رقم 306\_06 المؤرخ في 17 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 10 جوان 2006م،يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر عدد 56،الصادرة في 18 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 11 سبتمبر 2006 م.

03. المرسوم التنفيذي رقم 484\_05 المؤرخ في 22\_22\_2005م،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367\_90 المؤرخ في 10\_11\_1990م والمتعلق بوضع السلع الغذائية وعرضها ،ج ر العدد 83،الصادرة في 25 ديسمبر 2005 م.

04. مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013م ،يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،ج ر العدد 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013 م.

05. مرسوم تنفيذي رقم 90\_266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990،يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج ر العدد 49 لـ 29 صفر 1411 هـ.

**7). المواقع الإلكترونية:**

01. نور الدين فريش، "الالتزام بالإعلام القواعد البنكية نموذجا"، تم تحميله من موقع:

.www.Marocdroit.com

02. يوسف الزوجال، "دراسة ميولوجية للالتزام بالإعلام وفق مدونة التأمينات الجديدة"، تم تحميله من موقع : [www.Marocdroit.com](http://www.Marocdroit.com) .  
**II. باللغة الفرنسية:**

**A. Les sites :**

1. Information des consommateurs (commandites , consommateur, consommation) ,Article disponible sur le sit : [www.Elmouwatine.dz/Information-des-consommateurs](http://www.Elmouwatine.dz/Information-des-consommateurs) .

**B. Les codes :**

- 1 . Code de la consommation ,législation : mémorial A-302 du 28 Décembre 2016,jurisprudence de la cour de justice de L'union européenne au 8 mai 2014.

# فهرس المحتويات



	.....	شكر وتقدير.....
	.....	إهداء.....
	.....	قائمة المختصرات.....
02	.....	مقدمة.....
08	<b>الفصل الأول: نطاق الحماية المدنية للمستهلك أثناء إبرام العقد</b>	
	الإلكتروني.	
09	المبحث الأول: الحماية المدنية لرضا المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....	
10	المطلب الأول: آليات التعبير عن الإرادة لسلامة رضا المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....	
10	الفرع الأول: التعبير عن الإرادة عبر الإنترنـت.....	
11	أولاً: التعاقد عبر شبكة المواقع الويب (web).....	
12	ثانياً: التعاقد عبر البريد الإلكتروني Email.....	
14	الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة عبر الهاتف.....	
14	الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عبر الفاكس.....	
16	المطلب الثاني: التمسك بعيوب الرضا لحماية المستهلك أثناء إبرامه العقد الإلكتروني.....	
16	الفرع الأول: عيباً الغلط والتدليس.....	
16	أولاً: عيب الغلط.....	
18	ثانياً: عيب التدليس.....	
19	الفرع الثاني: عيب الإكراه.....	
19	الفرع الثالث: عيباً الغبن والإستغلال.....	
20	أولاً: الغبن.....	
21	ثانياً: الإستغلال.....	
22	المطلب الثالث: الوكيل الإلكتروني كوسيلة لحماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....	
22	الفرع الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني وصلاحياته للتعبير عن الرضا.....	
23	أولاً: تعريف الوكيل الإلكتروني.....	

23	ثانياً: صلاحيات الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الرضا.....
24	الفرع الثاني: إنشاء الوكيل الإلكتروني وأشكال التعاقد به.....
24	أولاً: إنشاء الوكيل الإلكتروني.....
24	ثانياً: أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني.....
26	<b>المبحث الثاني: الحماية المدنية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....</b>
27	المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....
27	الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....
28	أولاً: التعريف اللغوي للتعسف <b>Aberrition</b> .....
28	ثانياً: التعريف الفقهي للشروط التعسفية.....
28	ثالثاً: التعريف القانوني للشروط التعسفية.....
30	<b>الفرع الثاني: خصائص الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....</b>
30	أولاً: التعسف في استعمال السلطة أو القوة الإقتصادية للمهني.....
31	ثانياً: الميزة الفاحشة أو المجحفة.....
31	<b>الفرع الثالث: الأسباب التقسيرة للربط التشريعي بين الشروط التعسفية وعقود الإذعان</b>
32	المطلب الثاني: عناصر ووسائل تحديد الشروط التعسفية.....
32	الفرع الأول: عناصر الشروط التعسفية.....
33	أولاً: أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة.....
35	ثانياً: أن يكون العقد مكتوبا.....
35	ثالثاً: أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكاً أو عوناً إقتصاديا.....
36	رابعاً: أن يكون الشرط سبباً في الاختلال الظاهر لتوازن العقد.....
36	<b>الفرع الثاني: وسائل تحديد الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....</b>
38	المطلب الثالث: إمكانية تعديل أو إبطال الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني
39	الفرع الأول: إمكانية تعديل الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....
39	الفرع الثاني: إمكانية إبطال الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....
40	أولاً: دعوى إبطال الشرط التعسفي.....
40	ثانياً: حكم القاضي ببطلان الشرط التعسفي من تلقاء نفسه.....

41	ثالثاً: دور جميات حماية المستهلكين في إبطال الشروط التعسفية .....
45	<b>الفصل الثاني: ضمانات حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني</b>
46	<b>المبحث الأول: حق المستهلك في الإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....</b>
47	<b>المطلب الأول: مفهوم الإن Zimmerman بالإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....</b>
48	<b>الفرع الأول: تعريف الإن Zimmerman بالإعلام التعاقي أثناء إبرام العقد الإلكتروني.....</b>
48	أولاً: تعريف الإن Zimmerman بالإعلام لغة.....
48	ثانياً: تعريف الإن Zimmerman بالإعلام اصطلاحا.....
49	<b>الفرع الثاني: التمييز بين الإن Zimmerman بالإعلام التعاقي والمفاهيم المشابهة له.....</b>
49	أولاً: تمييز الإن Zimmerman بالإعلام عن الإن Zimmerman بالتحذير.....
50	ثانياً: تمييز الإن Zimmerman بالإعلام عن الإن Zimmerman بالاستعلام.....
50	ثالثاً: تمييز الإن Zimmerman بالإعلام عن الإن Zimmerman بالإعلان.....
51	رابعاً: تمييز الإن Zimmerman بالإعلام عن الإن Zimmerman بالنصح.....
51	خامساً: تمييز الإن Zimmerman بالإعلام عن الإن Zimmerman بالتعاون.....
52	<b>الفرع الثالث: شروط وجود الإن Zimmerman بالإعلام التعاقي .....</b>
52	أولاً: علم المهني أو إمكانية علمه بالبيانات والمعلومات محل الإعلام.....
53	ثانياً: أن تكون البيانات والمعلومات من شأنها التأثير على إرادة المستهلك.....
53	ثالثاً: جهل المستهلك بالمعلومات محل الإعلام.....
53	<b>المطلب الثاني: الأساس القانوني للإن Zimmerman بالإعلام .....</b>
54	الفرع الأول : الإن Zimmerman بالإعلام إن Zimmerman ببدل عناية.....
56	الفرع الثاني : الإن Zimmerman بالإعلام إن Zimmerman بتحقيق نتيجة.....
57	<b>المطلب الثالث: مضمون الإن Zimmerman بالإعلام التعاقي والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإعلام أثناء إبرام العقد الإلكتروني .....</b>
58	الفرع الأول: مضمون الإن Zimmerman بالإعلام التعاقي.....
59	أولاً: الإعلام بشروط التعاقد.....
61	ثانياً: الإعلام حول طريقة إستعمال المنتوج.....
63	ثالثاً: الإعلام حول مخاطر المنتوج.....

65	<b>الفرع الثاني:</b> المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالاعلام التعاقدى الالكتروني.
68	<b>المبحث الثاني:</b> حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني وحقه في حماية بياناته الشخصية.....
69	<b>المطلب الأول:</b> حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
69	<b>الفرع الأول:</b> مفهوم حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
69	أولاً: تعريف ومبررات حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
70	ثانياً: مجال تطبيق حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
72	<b>الفرع الثاني:</b> أحكام ممارسة حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني....
72	أولاً: كيفية ممارسة الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
72	ثانياً: مدة ممارسة الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
73	ثالثاً: آثار ممارسة الحق في العدول عن إبرام العقد الإلكتروني.....
75	<b>المطلب الثاني:</b> حق المستهلك في حماية بياناته الشخصية أثناء إبرام العقد الإلكتروني
76	<b>الفرع الأول:</b> حق المستهلك في المحافظة على سرية المعلومات.....
78	<b>الفرع الثاني:</b> مجالات البيانات الشخصية.....
78	أولاً: البريد الإلكتروني.....
79	ثانياً: التبادل الإلكتروني للبيانات.....
84	<b>الخاتمة:</b> .....
88	<b>قائمة المراجع</b> .....
99	الفهرس .....